وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات

في

حقــوق الإنســان

مطبوعة موجهة

للسنة الثانيةحقوق

(جدع مشترك)

إعداد

د. حمّاس طالب هديات

مقدمة

لقد تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة في الدولة.

ففي البداية لم ينصب الاهتمام بحقوق الإنسان ككل، لأنها اعتبرت من الاختصاصات الداخلية للدول تأثرا بمبدأ السيادة الوطنية .غير أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، و أن معاملة الدول للشعوب و الأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. مما لا شكّ فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حاليا بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي.

فإذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ...، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على

حقوق الإنسان، و تبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق، وهو ما نحاول دراسته تبعا.

حيث قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسة، حيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان و تطوره التاريخي، تضمن المطلب الأول تعريف حقوق الإنسان و تمييزها عن الحريات العامة، و أهم خصائصها، و خصص المطلب الثاني للتطور التاريخي منذ بداية الحضارة الأولى إلى غاية صدور الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وفي المبحث الثالث تم رصد أهم تقسيمات حقوق الإنسان، أما المبحث الرابع تطرقنا إلى آليات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان و تطورها التاريخي

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، و هذا نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم للدفاع عن كافة حقوقهم. و لاشك أن حقوق الإنسان تشكلت رويدا رويدا عبر التاريخ فلم تكن بالشكل الذي هو عليه الآن.

من هنا نتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان

نحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى تعريف حقوق الإنسان، وبما أنه قد يقع في ذهن القارئ خلط بين حقوق الإنسان من جهة، و الحريات العامة من جهة أخرى فقد يتم اعتبارهما ذات معنى واحد رغم وجود اختلافات بينهما سنحاول توضيح ذلك، بالإضافة إلى تبيان خصائص حقوق الإنسان.

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان، ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية، و المذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير و الاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع.

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي.

بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية، حيث تضطلع بدورها على ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، إذ عرفها "كارل فاساك" بأنها: "تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط و هو الحماية القانونية لها. وعرفتها "إيفا ماديو" بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". كما عرفها "جون

ريفيرو" بأنها : " حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، و إنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني"[1].

الفرع الثاني : تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة

تعرف الحرية بأنها : "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر و لا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة "[2].

فالحرية هي عدم الخضوع لسلطة أعلى أو إنها القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به، دون إكراه. و بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم. وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها.

تتمثل أبرز نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان و الحريات العامة في ما يلي:

1 – أنّ الحريات العامة : حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضماناً، لترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة.

و بالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 10.

[2]– وهبة الزحيلي، حق الحريّة في العالم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2007 ، ص39.

أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الإعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

فإذا أقدمت القوانين الوضعية على الإقرار بتلك الحقوق وكفالة حمايتها تحولت إلى حريات عامة.

2- الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، و لذلك فمكانها الدستور أو القانون، فتكون محددة في القانون الوضعي وتحت رقابة السلطة البوليسية (أي الضبط) المكلفة بحفظ النظام العام. بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي.

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها، ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية؛ كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع أخر من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

أولا :علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة

الجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة

للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]. ويجد هذا الطرح سنده أيضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي أثناء انعقاده بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار[2].

ثانيا : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب .يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر حيث يجد الأول مصادره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية وغيرها.

---

[1]– تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2]– خالد حساني– "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"– المجلة الأكاديمية للبحث القانوني– كلية الحقوق– جامعة بجاية– العدد الثاني– 2010– ص 76.

بينما يجد الثاني مصادره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرهما[1].

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمساجد والمتاحف والمستشفيات وكل الأماكن المدنية إلى جانب ذلك فان أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة والمقصود بهذه النزاعات حالات استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، ولكل من هذه النزاعات قواعد تحكمها، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، بينما تطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية [2]، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيجد تطبيقه أثناء السلم إذ يضع القواعد التي يجب على الدول احترامها والتقيد بأحكامها، غير أن هاذين الفرعين يتفقان في كونهما من فروع القانون الدولي العام ويشتركان في ذات الهدف، ألا وهو حماية الإنسان وصيانة كرامته.

---

[1]–عبد الله الحبيب عمار– "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"– مجلة دراسات قانونية، الجزائر– العدد الأول– 2008 –ص 122.

[2]–عبد الله الحبيب عمار– المرجع نفسه – ص 123.

الفرع الرابع : خصائص حقوق الإنسان و خصوصيته

أولا : خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها من بينها :

1-حقوق الإنسان، ثابتة لكل إنسان، باعتباره إنسانا أي هي لصيقة بالصفة الإنسانية و هي ثابتة سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها وهي ثابتة أي لا تزول باستمرارية الانتهاك[1].

2-حقوق الإنسان لها طابع الكونية و العالمية، أي تنطبق على جميع الأشخاص دون تمييز كما أن هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد و المجموعات من الحكومات التي تمس.

3-حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[2]: أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى.

4-حقوق الإنسان لا تقبل التصرف أو التنازل عنها[3] : أي لا يمكن انتزاعها، أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها.

5-حقوق الإنسان متطورة و متغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة.

---

[1]– حمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص20.

[2]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 27.

[3]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 ، ص90 .

6-حقوق الإنسان تخضع للمساءلة : فيمكن لممثلي الدول الخضوع للمسائلة من قبل الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، الدولية والداخلية. وإذا ثبت إخفاقهم أو تسببهم في المساس بالحقوق، يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ثانيا : خصوصية حقوق الإنسان

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية معينة فهي من جهة تحتوي على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول يمكن إدراجها ضمن النظام العام الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تمثل نظام قانوني موضوعي في مواجهة الكافة.

1- الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان:

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية، حين أقرت في حكمها الصادر في قضية "برشلونة تراكشن" الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970 بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية .يعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلق بحماية حقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة في مواجهة الكافة ؛ حيث ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للوطنيين. فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما

ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان .ونظرا لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع[1] .

كما اعتبرت المحكمة في حكمها السالف الذكر، أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة.

هذا ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت المفهوم المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك، من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية). حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر. إذ أنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي، مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية. ففي الحكم الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 ذكرت المحكمة أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع، و بالتالي فان التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية [2].

---

[1]–أشرف عرفات أبو حجازة– إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان– المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 65 – 2009 – ص 233.

[2]–أحمد أبو الوفا– التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية– المجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد 54 – 1998 – ص 203 .

2- تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي :

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل. الأمر الذي يعني غياب الالتزامات الشخصية المتبادلة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. و استنادا إلى التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 الخاص بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فان المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها[1] .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ترتبط نشأة فكرة حقوق الإنسان بتاريخ نضال الفرد و كفاحه المر عبر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، والاعتراف بشخصيته وكرامته. و لم تحض حماية حقوق الانسان بالعناية والرّعاية رغم أنّ الشريعة اهتمت بها منذ القرن السابع ميلادي.

وعليه فان حركة حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة بدأ من الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية، مرورا بمرحلة التطور القانوني في كل من إنجلترا، الولايات المتحدة

[1]-أشرف عرفات أبو حجازة – المرجع السابق – ص 240 ،241 .

الأمريكية، و فرنسا. لنصل إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، و يمكن القول أن المراحل التي مرت بها حركة حقوق الإنسان متداخلة بعض الشيء، لكن يبقى لكل منها طابعه الخاص.

الفرع الأول :حقوق الإنسان في العصور القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في العصور القديمة من خلال الحضارات المتعاقبة التي سبقت القرن الخامس الميلادي؛ و بالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن الحضارات وعن ظهور الدولة، وعن وضع القواعد القانونية، لم تعرف هذه المجتمعات الاسترقاق والاستعباد، فقد كانت حقوق الإنسان مكفولة وخصوصاً الشخصية [1].

أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة، فقد ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستمد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت تمييزاً بين الرجل والمرأة حيث تحرق الأرامل في الهند وتشوه أقدام النساء في الصين، ورغم هذا فلم تكن الحقوق والحريات غائبة تماماً، خصوصاً بظهور القوانين المكتوبة عن طريق تدوين الأعراف والعادات، وصياغتها في أحكام ملزمة. فقد اهتم المصريون بإبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها 4000 ق.م. راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق الأسرى، وأقرّوا فيها تسليم اللاجئين، أمّا الفرس فقد حدّدوا مجال الحرية وأقرّوا العدل بين الناس[2].

كما عرفت بعض الشعوب عدّة قوانين مثل قانون حمو رابي الملك البابلي 1750 قبل الميلاد، حيث ضمت 282 مادة كتبت باللغة البابلية، و قد احتوت على الكثير من

---

[1]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.40

[2]–إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 12 و ما بعدها.

الحقوق التي وردت في القوانين و الأعراف التي سبقتها و أضافت إليها حقوقا أخرى منها على سبيل المثال :

- مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن و الاستقرار و حفاظ أموال المواطنين.
- الرعاية الصحية و تحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي.
- إثبات نسب الولد وحقه في الإرث.
- العقاب على الإجهاض.
- حماية الأطفال اليتامى قضائيا[1].

بالنسبة للحقوق والحريات في اليونان القديمة، كان الفرد تابعا و خاضعا للدولة في ظل الحضارة اليونانية بشكل مطلق و دون أي شرط، فلم يعترف فيها سوى بالحقوق السياسية و لطبقة فقط من المجتمع اليوناني. حيث كان المجتمع منقسما إلى ثلاث طبقات وكانت الطبقة الثالثة و هي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء. حيث أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديوهنم، لتأتي إصلاحات "سولوف" في أواخر القرن 17. ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع إصلاحات اقتصادية و سياسية، كما ألغى الإسترقاق الذي كان سببه الدين و حرر الفلاحين المدنيين، ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 قبل الميلاد. أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "دوجي": " أن الحرية لم يناد بها و لم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة" [2].

وقد تمتع اليونانيون القدامى بحريات سياسية لا بحريات فردية لأن الحكام كان يتدخلون في شؤون الفرد.

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص17.

[2]– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الأردن، 1995، ص12.

أمّا الحضارة الرومانية فكان الرق منتشرا بقوة خصوصا مع توسع الإمبراطورية الرومانية، فأنشأوا "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" الذي اعتمد بصفة كلية على مبادئ القانون الطبيعي. كما ازدهرت المؤسسات القانونية و الإدارية و السياسية، و انتقلت من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري، وبالرغم من ذلك فقد اضطُهد الفقر و حرموا من الحقوق و الحريات، وعلى إثر ثورتهم جاء " قانون الإثنى عشر" وأقر المساواة بين الناس في الحقوق و وضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات و الأحوال الشخصية[1].

لكنه اتصف بالقسوة في إعدام اللصوص و إجازة استرقاق من لا يستطيع الوفاء بديونه. وبالرغم من ذلك فإنه يحسب للحضارة الرومانية أنها تعد مهد مدرسة القانون الطبيعي و العقد الاجتماعي وما تالاها من أفكار "هوبس ولوك" وغيرهم و التي كانت سببا في بزوغ فكرة حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر[2].

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان، وأكّدت على ضرورة احترام الشخصية الإنسانية وتقديرها.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

يرى غالبية المؤرخين إلى أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عاصمتها روما سنة 476 ميلادي، لينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عاصمتها القسطنطينية سنة 1453 ميلادي على يد محمد الفاتح العثماني.

و الحقيقة أن العصر الوسيط يمكن القول انه برزت فيه الحضارة الإسلامية التي جاءت بمبادئ سامية كاملة لم يشهدها المجتمع الدولي من قبل. ففكرة حقوق الإنسان بدأت تتجسد بشكل واضح من الناحية النظرية والعملية بمجئ الشريعة الإسلامية التي كانت

---

[1]– عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص.43

[2]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق ، ص14.

نصوصها شاملة وذات طابع عالمي، ذات غاية سامية وهي تحقيق العدل والقسط بين أفراد المجتمع .

إن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية والعالمية استنادا لقول الله تعالى:" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"[1]، وقوله تعالى: "قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"، وقوله تعالى: "و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[2]. من هنا توضح لنا هذه الآيات أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست ذات طابع محلي أو إقليمي، وإنما هي ذات صبغة عالمية عامة، لجميع البشر بدون تميز، فالإسلام لم يكن مقتصرا على مكة المكرمة ولا على الجنس العربي فقط، فالنبي صل الله عليه وسلم بعث للعالمين كافة من الإنس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم والجن على حد سواء.

إن فلسفة التشريع الإسلامي في مسألة حقوق الإنسان ترتبط بعقيدة الدين الإسلامي التي تؤكد وحدانية الخالق، وتؤكد المساواة بين العباد أمام الله دون قيود أو تميز لتعكس مدى ضرورة العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه ويتمتع فيه بحرياته دون تسلط من طرف ثاني.

فالسلطة السياسية في الدولة للإسلامية مكلفة بالدرجة الأولى بإقامة الدين لله وحده، ثم هي مكلفة بعد ذلك بإقامة العدل والقسط بين الرعية.

ونعتقد أن سيادة العدالة في المجتمع الإنساني يولد في الحقيقة المساواة والحرية اللذان يعتبران الركيزتان الأساسيتان للنظام القانوني لحقوق الإنسان.

في أوائل القرن السابع ميلادي جاءت الرسالة المحمدية الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، وقد بنيت الشريعة الإسلامية في الأساس على القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ثم توسعت أحكامها عن طريق اجتهاد الفقهاء. وكانت قضية حقوق الإنسان

---

[1]– سورة سبأ ، الآية 28 .

[2]–سورة الأنبياء، الآية 107.

وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، فقد عرّفتها الشريعة الإسلامية على أنها مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم.

فجاء موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشريّة، فخلصتها من الضلال ورفعت عن كاهلها المعاناة، فكان لها الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، ووضع الأساليب التي تمكّن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم الشخصية، لقوله تعالى: "و لقد كرمنا بني آدم، و حملناهم في البر و البحر و فضّلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا"[1].

ومن أهم الحقوق التي أقرّتها الشريعة الإسلامية:

- حق الحياة: استنادا لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[2].
- حق الحرية : إن حرية الإنسان مقدسة ، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا"[3].
- حق المساواة : الناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ و أُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا • إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ • إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[4].

---

[1]–سورة الإسراء، الآية 70.

[2]–سورة المائدة، الآية 32.

[3]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.45

[4]–سورة الحجرات، الآية 13.

• حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم عليها دون سواها. لقوله تعالى: " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"[1]. ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا لقول العلي القدير" لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا" [2]. كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [3].

• حصانة المسكن: ويدخل هذا الحق في إطار حماية حق الإنسان في الخصوصية، وهذا مصداقا لقوله تعالى " ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[4].

كما أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة، مصداقا لقوله تبارك وتعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[5].

فهذه الحقوق وغيرها كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرارها بأكمل صورة وأوسع نطاق.

كما تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على مبدأ السلم واعتباره أساس للعلاقات الدولية ، وما الحرب إلا استثناء لتلك القاعدة لتكون دفاعا عن الدين وعن النفس وعن المال.

---

[1]–سورة النساء، الآية 59.

[2]–سورة النساء، الآية 148.

[3]–سورة المائدة، الآية 8.

[4]–سورة النور، الآية 27.

[5]–سورة فاطر، الآية 18.

وحتى في حالة الحرب هناك حقوق كثيرة تثبت للإنسان ، كعدم التمثيل بالقتلى والجرحى و الأسرى ، وعدم قتل المدنيين من الشيوخ و النساء و الأطفال [1].

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة

أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض وامتيازات النّبلاء، والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي، والعقوبات الوحشية والتعذيب، ونتيجة للأوضاع التي سادت هذه العصور، ثارت الشعوب في محاولة لها من أجل الفوز بحقوقها وحرّياتها، والعيش بكرامة، فخاضت صراعا استمرّ زمنا في مواجهة ملوك ادعوا لأنفسهم سلطانا إلاهيا وحقا مقدسا. في هذه المرحلة بدأت تظهر حقوق الإنسان في شكل قواعد قانونية أي في صلب نصوص قانونية ذات طبيعة ملزمة، لكنها كانت تعتبر قواعد ذات صبغة داخلية، أي أنها لم تصبح ذات صبغة دولية بعد. ذلك أن المجتمع الدولي بطبيعته كان في طور النشوء والتطور، ويغلب عليه مصطلح السيادة وعدم تبلور مفهوم المعاهدات الجماعية الشارعة باعتبارها أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان. من هنا حقوق الانسان كانت مسألة داخلية تخص كل دولة فقط، باعتبارها تجسد غاية الشعوب التي تسعى لتحقيقها في مواجهة السلطة التي كانت مطلقة.

من هنا جاءت معظم الثورات التي قامت في أروبا لتعكس لنا ذلك الصراع المرير بين الطبقة الحاكمة السلطة، والطبقة المحكومة الشعب الحرية. وظهرت الحركة الدستورية في أوروبا لتنظم التعايش بين السلطة والحرية، بخلق الدولة الدستورية. و بالتالي شكلت الدساتير في بداية الأمر وحتى الآن الضمانة القانونية الهامة لمسألة الحقوق والحريات

---

[1]– عمر صدوق، المرجع السابق، ص 52.

العامة للأفراد. يرى غالبية الفقه الدستوري أن الدستور ما هو في الحقيقة إلا أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، أو أداة للتعايش بينهما.

نجد الفقه الغربي يختلف حول أصل هذه المواثيق لتكريس مسألة حقوق الإنسان في العصر الحديث، ففقهاء الانجليز يعتبرون أن الثورة الانجليزية والمواثيق التي انبثقت عنها تشكل مصدر تاريخي للحقوق والحريات العامة في اروبا وبالتالي لكافة الشعوب. بينما نجد الفقهاء الأمريكين يعتبرون أن الثورة الأمريكية وما نتج عنها من مواثيق تشكل مصدر للحقوق والحريات العامة، بينما نجد الفقه الفرنسي يعتبر الثورة الفرنسية هي المصدر الحقيقي للمواثيق المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ومنها اقتبست غالبية دساتير العالم للنص على هذه الحقوق والحريات.

والحقيقة الدراسة الموضوعية لهذه النقطة تفرض علينا التطرق إلى الثورة الانجليزية ثم الأمريكية تم الفرنسية وذلك على النحو التالي:

أولا : الثورة الإنجليزية

إن سيادة نظام الحكم المطلق في أروبا وتجسيد كل السلطات في يد الملك خلق اللامساواة التي تعود كذلك إلى الحكم الإقطاعي السائد، وما صاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان، وفرض ضرائب باهظة على طبقة النبلاء والأشراف. فقد قامت الثورة الإنجليزية نتيجة للحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا ، فبوادر الثورة ضد الحكم المطلق لم تظهر إلا في بريطانيا عندما ثار النبلاء الأشراف ضد الملك "جان سان تير" الذي كان مخيرا بين مواجهة النبلاء وعدم الرضوخ لمطالبهم وبالتالي إمكانية فقدان عرشه، وإما التنازل عن بعض السلطات للنبلاء والاعتراف ببعض الحقوق والحريات أي الاستجابة لمطالبهم بالمقابل الإبقاء على عرشه. وكان الملك اختار الخيار الثاني فتنازل عن بعض السلطات واعترف ببعض الحقوق والحريات مقابل إبقاءه على الحكم، وكان ذلك بعد هزيمة بوفيني

1214 والضعف الذي أصابه على أثرها، في شكل عقد كان مجبر على إمضاءه مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات ويعترف لهم ببعض الحقوق والتي دوّنت في وثيقة "الماغناكارتا" أو "الميثاق الأعظم" سنة 1215[1]. من هنا بدأت تظهر بوادر الحركة الدستورية التي اعتبرت كضمانة كبيرة لهذه الحقوق والحريات العامة، وهذا بذا من خلال المبادئ الذي كرسها الميثاق الأعظم وأهمها:

1- تقييد سلطة الملك على المال وإعطائها إلى البرلمان. وذلك أن الملك الانجليزي لا يحق له المطالبة بجمع المال كفرض الضرائب على الشعب أو المطالبة بأي مساعدة مالية إلا بموافقة مجلس العموم الاستشاري، إلا في ثلاثة حالات هي دفع فداء لشخصية الملك أو منح الفروسية لأكبر أبناء الملك أو زواج بنت الملك البكرية. إن هذا المبدأ الذي أقره الميثاق الأعظم يعتبر أول بادرة دستورية بمنح السلطة التشريعية سلطة مراقبة السلطة التنفيذية على الميزانية، ومنه أقرت كل الدساتير الحديثة بضرورة موافقة البرلمان على قانون المالية.

2- عدم إطالة حبس إنسان بدون محاكمة. إن هذا الحق هو في غاية الأهمية فهو مصدر لمبدأ دستوري وجنائي عظيم هو ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تمديده إلا في حالات محددة قانونا.

3- اعتبار العدالة أساس للحكم.

4- حرية التنقل.

هذه أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأعظم، إلا أنه في الحقيقة لا يمكننا اعتبار هذه الوثيقة ضمن الوثائق المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنها نصت

---

[1]- عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998، ص132-133.

على حقوق طبقة معينة وهي طبقة النبلاء والأشراف ولم تشمل كافة فئات الشعب الانجليزي. من هنا تعتبر انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية.

و في سنة 1628 استطاع البرلمان من الاشتراط على الملك "شارل الأول" وثيقة دستورية ثانية هي ملتمس الحقوق مقابل موافقته على المال الذي طلبه للحرب ضد اسبانيا و تتخلى أهمية هذه الوثيقة الدستورية بالنظر إلى المبادئ والحقوق التي أقرتها وهي: [1]

1- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2- عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة.

3- عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

ثم إثبات هذه الحقوق في وثيقة الحضور البدني بتاريخ 26-05-1679. هذا القانون يحمي الحريات الفردية للمواطنين الانجليزيين، وذلك لأنه يأمر بإحضار المواطن بنفسه أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر قرارا في شأن القبض على المواطن.

لم ثلبت الأمور ردحا من الزمن حتى تجدد النزاع بين البرلمان والتاج البريطاني انتهى إلى إعدام الملك "شارل" وإعلان السيد "أوليفر كرومويل" انجلترا جمهورية عام 1649. وبعد وفاته أعيد النظام الملكي من جديد، وتولى "شارل الثاني" العرش عام 1661. تم تولى الملك بعده " جيمس الثاني" الذي مات متشبثا بنظرية "الحق الإلهي" وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولية "وليم أورنج" مكانه العرش وانتهز البرلمان الفرصة فأقر بتاريخ 13-02-1689 "قانون الحقوق"[2].

إن الأحداث السياسية المتعاقبة في بريطانيا ساعدت البرلمان على ترسيخ وجوده كهيئة مواجهة للملك وتقييد الملكية، ومن أهم المواثيق التي قيدت الملكية في بريطانيا هي إعلان الحقوق وبالتالي التزام الملك بالخضوع لأحكام القانون وهذا يعتبر أكبر ضمانة

---

[1]- عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 134

[2]- عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 135 .

لحماية الحقوق والحريات العامة. وبالتالي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة بعد أن كانت مطلقة، باعتبار أصبح للبرلمان الحق المطلق في اقتراح القوانين والمراقبة المالية.

إنّ هذه المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكّل أول النصوص التي تضمّنت مجموعة من الحقوق والحرّيات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث، إلاّ أنّ الواقع التاريخي يؤكد لنا كذلك أن هذه الثورات التي قامت في بريطانيا والتي نتج عنها هذه المواثيق الدستورية كان مصدرها فئة محدودة من المجتمع وهي طبقة النبلاء والأشراف ورجال الدين وليس كل الشعب البريطاني. ومنطقيا تقررت هذه الحقوق لصالح هذه الطبقة فقط دون عامة الشعب في مواجهة الملكية الاستبدادية المطلقة التي كانت سائدة، وبالتالي لم تشمل في حقيقة الأمر مفهوما شاملا للعلاقة بين الفرد والدولة. ضف إلى ذلك نعتقد أن المواثيق البريطانية كان لها تأثير داخلي محلي ولم تأخذ منحنا عالمي أو إقليمي مما جعل تأثيرها محدودا.

ثانيا : الثورة الأمريكية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للإستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775، قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني، كتب له فيها النجاح، وفي جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فأقرّ إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللّصيقة بالأفراد.

إلاّ أنّ هذا الإعلان بقي مجرد وعود، فبمجرد وصول البرجوازيين إلى السلطة لم تحققها، ولا هي سعت لتحقيقها، فلم يكن له أيّة قيمة قانونية.

كما أنّ "الدستور الأمريكي" لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان، فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرّية الفردية، كحرّية الفكر، حرّية الصحافة، حرّية

الاجتماع، حرمة المسكن والمراسلات، كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية [1].

ثالثا: الثورة الفرنسية

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا، استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة، وبجميع أنواع السلطات، ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من أبسط حقوقه، قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك "لويس السادس عشر" و في 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فضمّ فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الإنسان كالمساواة، والحريّة، والأمن، أمّا الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمّة، والفصل بين الهيئات و السلطة العامة [2].

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و20، كما له الصفة العالمية؛ إذ أكّد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

رغم أنّ الثورات التي قام بها الشعب في محاولة له لاسترجاع حقوقه، قد أقرّت بعض الحقوق وحدّت من تجاوزات الكنيسة والملكيّة المطلقة. إلاّ أن تلك الشعوب ظلت تعاني الحرمان والعدوان، وإهدار الكرامة.

---

[1]– كريمان محمد إبراهيم المغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان ، جامعة حلوان ، مصر ، ص 111و ما بعدها .

[2]– عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص138.

كخلاصة لتطور اهتمام الغرب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، يمكن ملاحظة أن الديمقراطية اليونانية اهتمت بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات الأخرى ، أما الليبرالية فنادت بالحريات الفردية عكس الاشتراكية التي نادت بالحريات الجماعية و على رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها المنطلق لكل الحريات الأخرى، أما المجتمع الدولي المعاصر فقد أضاف مصطلحا جديدا للحريات بأبعاد دولية و التي سميت ب " الحقوق الجماعية " و فيها الحق في السلام و الأمن الدوليين ، حق الشعوب في تقرير مصيرها و في الاستفادة من ثرواتها الطبيعية، كالحق في التنمية، حق الشعوب في المساواة و عدم التمييز.

المبحث الثاني : البعد العالمي لحقوق الإنسان

لقد زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان و أصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود عدة معاهدات دولية وافقت و صادقت عليها معظم دول العالم. و أصبحت هذه الاتفاقيات هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. و يجب الإشارة إلى أن معظم الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات، وافقت على أن تكون محل تقييم من طرف هيآت أجنبية مستقلة، تسهر على مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها المنبثقة جراء مصادقتها لاتفاقيات حقوق الإنسان.

ونقصد بالبعد العالمي، تكريس حقوق الإنسان في ترسانة من العهود و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و أهمها:

المطلب الأول : ميثـاق منظمة الأمم المتحدة

عرف العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين علّقت عليهما آمال كبيرة هما: عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، ففي عصبة الأمم لم نجد بصورة واضحة ما ينص على حقوق الإنسان باستثناء ما ورد في المادة 23 التي شملت على حقوق العمّال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة السابقة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان التابعين للأقاليم المشمولة برقابتهم، وبعد فشل العصبة في منع قيام الحرب بين الدول، وتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية والتعاون الدولي، استقرت فكرة التنظيم الدّولي الجديد التي كانت موضوع

عناية الدّول الحلفاء أثناء الحرب، فاتجه تفكيرهم نحو إنشاء منظمة دولية تعيد الأمور إلى نصبها، وتصلح ما أفسدته الحرب، وعنى واضعو ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين، وتعنى بالرفاهية وخير الإنسانية، فالتزمت هيئة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

ودراستنا لميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 عقب الحرب العالمية الثانية في سان فرانسيسكو، و دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة :" أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأنها تؤكد من جديد ، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبما للرجال والنساء و الأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...".

فمن خلال هذه الديباجة نادى الميثاق إلى تجنيب العالم ويلات الحروب و المحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام [1].

الفرع الأول: الحقوق التي تضمنها الميثاق

و إلى جانب كون أن الميثاق الأممي قد أولى عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة ، فقد لازم حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما جرى التأكيد على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي، وأساس الحقوق الإنسانية، وهذا ما تجسد في الفقرة الثانية المادة الأولى

[1]– يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص16 – 17.

من الميثاق من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل احترام الحقوق والحريات للإنسان عن طريق التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان، والذي يتجسّد من خلال احترام الأمم والشعوب على مبدأ التسوية في الحقوق بين شعوب العالم، وأكدت الفقرة (ب) من المادة 13 على ضرورة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصّت المادة 68 من الميثاق على تعزيز حقوق الإنسان، وقد احتفظ الميثاق الأممي في الفقرة 07 من المادة 02 بذات الحكم الوارد في المادة 15 من عهد عصبة الأمم، وإن اختلفت صياغتها ومحتواها أنه يحظر على المنتظم (عصبة الأمم، ومن بعدها هيئة الأمم) أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الدّاخلي للدول الأعضاء فيها.

وكانت العديد من الدّول قد نجحت في الحيلولة دون تدخل عصبة الأمم استنادا إلى المادة 15 من العهد. إلاّ أن الأمم المتحدة قد سلكت سلوكا مخالفا تمام لمسلك العصبة؛ إذ أنها اعتبرت أن المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان تثير اهتماما دوليا، وبالتالي الهيئة صاحبة النظر فيها، دون أن يمنعها قيد الفقرة 07 من المادة 02.

جعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية الدولية الذي هو موضوع الفصل 12 من الميثاق، التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدّين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.

وفي إطار تدعيم حقوق الإنسان أيضا أكدّ الميثاق[1] على ضرورة قيام علاقات سياسية ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة في حقوق بين الشعوب والحق في تقرير المصير؛ حيث أن هذا المبدأ يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤدي إلى قيام علاقات ودية بين الأمم، و إبعاد شبح الحروب المدمرة.

وفي سبيل تحقيق وإنماء الأهداف الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نص الميثاق[2] على تعهد أعضاء الأمم منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الأمم للوصول إلى الأهداف التي أشارت إليها المادة 55.

في هذا الإطار عملت الأمم المتحدة على تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، والتزمت التزاما عميقا بقضية كرامة الإنسان، وبذلت جهودا بواسطة أجهزتها التي أوكلت لها مهمة تقديم التوصية والرقابة في مجال حقوق الإنسان، فاحتوى الميثاق على نصوص تتعلق بالجمعية العامة التي أوكلت إليها مهمة إنشاء دراسات وتقديم الإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدّولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والصحية، وللإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تضمّن الميثاق أحكام ونصوص تتعلق بتحديد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضطلع حسب بالمهام التالية: [3]

- أن يقوم بدراسات، ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بهما، وله أن يقدم توصياته في أي من تلك المسائل

---

[1]–أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]–أنظر المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]–أنظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

إلى الجمعية العامة، و إلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- و له أن يقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، حيث خوّلت المادة 68 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : تقييم الميثاق الأممي

لقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة مبادئ القانون الدّولي الحديث بشكل مكثّف، وهذا ما احتواه الفصل الأول منه، حيث ركز نص المادة الأولى على أهداف الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فقد بينت المبادئ التي تعد ركائز الميثاق.

كما يمكن لنا أن نلمس تنوع وتباين في المبادئ الذي اشتمل عليها الميثاق نذكر منها: مبدأ تقرير المصير، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وغيرها؛ حيث تتّسم هذه الأخيرة بالترابط والتلاحم، إذ أدرجت في فصل واحد، واعتبرت كفيلة بتحقيق أهداف المنظمة، إذ ما تمّ احترامها وتطبيقها.

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، إلا أن مضمونه جاء خاليا من التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان، و يعود سبب ذلك إلى أنّ الدول الكبرى رفضت اقتراحا عند إعداد مسودة الميثاق يقضي بوضع تعريف دقيق بتلك الحقوق، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى مسؤولية أساسية في الرقابة على حقوق الإنسان لم يوضّح أصناف تلك الحقوق والحريات التي يتوجب احترامها. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر قواعد ملزمة تنفذ قصرا بالنسبة للدول، بل اقتصرت تلك النشاطات على التصويت

على قرارات ذات قيمة بسيطة لا تتعدى كونها توصيات. وتكون إلزامية التدخل الدولي إلا في الحالة التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليين[1].

إضافة إلى عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد تكررت عبارة حماية حقوق الإنسان ضمن موضوعات مختلفة ومواضيع متفرقة من الميثاق دون التحدث عن كيفية وشكل هذا الاحترام.

و نتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 لجنة دائمة متخصصة للبحث في حقوق الإنسان وذلك تطبيقا لنص المادة 68 القاضي بإنشاء لجان خاصة لحقوق الإنسان، وقد عرفت هذه اللجنة بـ " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". كما نص الميثاق على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين....

بالإضافة إلى تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].حيث ألزمت المادتين 55 و 56 من الميثاق التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد ، والنهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[1]– عمر صدوق ، المرجع السابق ،ص 92.

[2]– أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " على كل من :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان به:

* البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

* البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

و تعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية.

و سوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين :

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية، تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في باريس. يعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حيث نالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، كما اكتسبت أهمية سياسية و معنوية و قانونية تبرز من خلال النضال من أجل حرية الإنسان و كرامته . انضمت إليه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال في 1962.

أولا : خصائص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد من السمات الأساسية نلخصها فيما يلي:

- عالمية الحقوق المعترف بها : يتصف الإعلان بطابع عالمي و شمولي ، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغتة أو دينه... و هذا الطابع يتضح من خلال العبارة التي جاءت في الديباجة: "لكل إنسان أو لكل فرد"، و ابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" أو "الرعايا" [1].

- الطابع العام و الواسع لنصوص الإعلان: لقد اقتصر في معظم نصوصه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق و مضمونه، و هذا لتفادي الدخول في نقاشات تكون محل اختلاف بين الدول.

- البنود التقييدية: من السمات الأخرى للإعلان إحتوائه على العديد من البنود التقييدية غايتها تقييد حق من الحقوق، حتى يكون هذا البند عرضة لتفسير واسع أو ضيق بحسب رغبات و توجهات الدول .

و مثال ذلك ما ورد في المادة 29 من الإعلان: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون ..." فترك للدول السلطة التقديرية لتنظيم هذه الحقوق[2].

ثانيا : مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 97.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه ، ص 96.

الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم. ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة .تتضمن المواد من (3 إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22 إلى 27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والمساواة، و الإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى .

هذا وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة)، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون. وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون .أما المادة التاسعة فقد حظرت إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما نصت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته . بينما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده في أي وقت يشاء .كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (المادة 17)، و حريته في التفكير والضمير والدين (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة 20)، الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة 21).

أما المواد من (22 إلى 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، الحق في العمل، الحق في أجر مناسب للعمل، الحق في إنشاء النقابات و الانضمام إليها (المادة 23)، الحق في الراحة (المادة 24)، الحق في الخدمات الاجتماعية، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة (المادة 25)، الحق في التعليم (المادة 26)، الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة 27)، الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28)[1].

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها .

---

[1]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 103–104. قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص 115–116 .

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزه على الحقوق والحريات الفردية التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاشك أن ميزان القوى في الأمم المتحدة وقت إعداد الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة والدول الغربية، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، حيث لم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 22 إلى 27)[1].

ثالثا : القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقع عليها الدول و تصادق عليها. فرغم أخذ هذا الإعلان مكانة كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول، إلاّ أنه لا يتصف بالإلزام القانوني الذي ينشأ من القوة الذاتية للاتفاق الدولي المبني على مبدأ التعاقد و ترتيب المسؤولية الدولية الناتجة عن المساس بالتزاماته.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بمثابة توصية ليس له قوة إلزامية، لكن له قيمة أدبية و معنوية كبرى ، وكل الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعده تشير إلى الإعلان العالمي و تطالب الدول من أن تتعهد باحترام مضمونه ، كما أن هناك بعض الدساتير

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي ، المرجع السابق ، ص99.

التي تنص على إلزامية العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. مثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950) ، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966) ،الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) و الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان. وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، من ذلك البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (منظمة الأمن والتعاون الأوربي منذ عام 1995) المنعقد في هلسنكي الذي أكد على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15 /أ)[2]

كما أن أغلب فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي والعرفي في آن واحد، مما يكسبها قوة القواعد القانونية الإلزامية. حيث عبر عدة فقهاء عن هذا الموقف باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان[3].

---

[1]– عمر صدوق، المرجع نفسه، ص 107.

[2]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع نفسه، ص107.

[3]–يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص 47.

وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذي انبثق عنه إعلان طهران لعام 1968 حيث جاء فيه أنه "يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم حول حقوق المجموعة الإنسانية الغير قابلة للتفريط أو الاعتداء، كما تتسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي"[1].

الفرع الثاني : العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة و تنظيم مفصل و دقيق للحقوق بناءا عليه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية جامعة لحقوق الإنسان يجري التقيّد بتنفيذ نصوصها، و وضع الضّمانات اللازمة لحمايتها مع ما يقضي لذلك من رقابة دولية تأكيدا وضمانا لتلك الحماية.

و وقد تجسّدت تلك الجهود بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

أولا : العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية

نتطرق إلى نشأة العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، ثم إلى مضمونه.

---

[1]– سالم برقوق ، السيادة في عصر عولمة القيم ، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009 ، ص111.

أ – النشأة :

إنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو نتاج عمل تحضيري صعب ومعقّد، امتد منذ سنة 1947، قامت به معظم الدّول المنضمّة لهيئة الأمم المتحّدة سواء الدائمة العضوية أو المؤقتة.

ويرجع السبب الرئيسي المحفّز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته لاشتداد الصراع الأيدولوجي بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي.

وقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لجمعية العامة سنة 1954، إلاّ أنّه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلاّ بعد أكثر من عشر سنوات تمّ خلالها الحصول العديد من المستعمرات على استقلالها وانضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة؛ إذ أن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد "حق الشعوب في تقرير مصيرها" يمسّ المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة.

و قد تمّ التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966، أمّا سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من 23 مارس 1976 بعد اكتمال النّصاب القانوني من التصديقات المطلوبة، وهو 35 دولة؛ أكد على عدة حقوق كحق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في الحياة وعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب أو للعقوبات القاسية، المساواة أمام القضاء، حرية التنقل، حرية الفكر و الدين ...صادقت عليه تقريبا 164 دولة من بينها الجزائر في سنة 1989.

حيث قامت هذه الدول ببحث ودراسة معظم الحقوق السياسية والمدنية الأساسية لحقوق الإنسان، وصياغتها في قوالب ضمن نصوص و مواد قانونية مكوّنة من ديباجة و53 مادة، و هي بمثابة دستور الاتفاقية أو العهد[1].

ب – مضمون العهد :

لقد قسّم الفقه القانوني الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إلى ديباجة وخمسة أقسام؛ حيث أن الديباجة تشير إلى ما نصّ عليه ميثاق هيئة الأمم من أهمية لاحترام حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف الضروري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك التزام الدول بموجب ميثاق الأمم بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. أمّا الجزء الأول فقد شمل المادة الأولى التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة و عدم التمييز بينهما، وحقها بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، حيث أن حق تقرير المصير تزامن مع ظهور الحركات التحررية في المجتمع الدولي، و المناداة باستقلال الشعوب المستعمرة، باعتبار أنّ حق تقرير المصير هو حق أصيل لكرامة الإنسان والشعوب[2].

وقد نصّ الجزء الثاني (المواد من 02 إلى05) على تعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على احترام الحقوق المعترف بها وكفالتها، ورفض أي تمييز في ممارسة هذه الحقوق، وجواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظل مجتمع ديمقراطي، لأن النظام الديكتاتوري ليس مشروعا أصلا وما يصدره من قوانين غير مشروعة أيضا، حيث نصّ أنه من واجب الدولة التي تستخدم هذا الحق أن تعلم

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمدخليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 112.

[2]– عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 109 و ما بعدها.

الدول الأطراف الأخرى فورا بتلك الأحكام التي لم تتقيّد بها، والأسباب التي دفعتها لذلك، وهذا بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة. و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛ إذ نصت على أنّ هذا الاستثناء في تقييد الحقوق والحريات جائز للدول ذات نظام حكم ديمقراطي فقط، ويعدّ ذلك تمييزا بين الدول على أساس أنظمتها السياسية خاصة أنّ هذه الاتفاقية وضعت في ظل الصراع بين المعسكرين الليبرالي والشيوعي [1].

أما الجزء الثالث الذي يشمل (المواد من 6 إلى 28) تناول بصورة مباشرة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث نصّ على الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع الإنسان إلى التعذيب بكل صوره، وعدم جواز تعرّض الأشخاص للإبادة الجماعية، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية سنة 1948، كما نصّ هذا الجزء على عدم استرقاق أي فرد،أو الإتّجار بالرقيق ولا العبودية، إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته، وحقه في المحاكمة العادلة، وقد نصّ العهد على الحقوق السياسية مثل حق التجمع السلمي، وحق الاحتجاج والمظاهرات السلمية، وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تتوفّر هذه الحقوق في كل نظام عادل وهي الركائز الأساسية للديمقراطية التي نادت بها الدول الليبرالية.

ويلاحظ أن معظم هذه المواد جاءت كحماية للحقوق المنتهكة في تلك الفترة في ظل الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة. وقد خلى من الإشارة إلى الحق في الملكية والحق في اللجوء، ولكنه في المقابل أعطى للأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقا واضحة؛ إذ أكّد على الدول التي تضم هذه الأقليات بحماية واحترام حقوقها في التّمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها وإقامة الشعائر، واستعمال لغتها مع أبناء جماعتها.

---

[1]– عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 93 .

و قد تناول الجزء الرابع (المواد من 28 إلى45) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بهدف الرقابة على حماية الحقوق المدنية والسياسية، وبيّن العهد تكوينها وطريقة عملها، حيث أنها مكوّنة من الدول الأطراف في العهد، والمؤلفة من 18 دولة، كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف.

وقد حظر الجزء الخامس (المواد من 46-47) تفسير أي حكم بما يتعارض والأحكام الواردة في ميثاق الأمم.

أمّا الجزء السادس (المواد من 48 إلى 53) فتضمّن على حق كل فرد في التّوقيع على هذا العهد، وعلى كل دولة عضو ملزمة بتطبيقه كليا، وكل خرق له يعتبر بمثابة جريمة.

ج - البرتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم إضافة البروتوكول الأول سنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 1976[1].

لقد جاء البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل احترام وتكريس الحقوق والمبادئ التي جاء بها العهد، وإلزام الدول الأطراف فيه بأن تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أن هذا البرتوكول قد وفّر آلية دولية هي "لجنة حقوق الإنسان"، التي تختص بتسليم ودراسة تبليغات و شكاوي الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد من طرف الدول الأعضاء.

وقد ضمّ البرتوكول ديباجة و14مادة [2]، حيث نصت الديباجة على كيفية اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التدابير والتقارير عند انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد، وقد نصّت المادة الأولى على أنّ كل دولة تكون طرفا في العهد، هي في نفس

---

[1]- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ماي 1989، العدد 20.

[2]- راجع البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. الصادر سنة 1990.

الوقت طرفا في البرتوكول، وعليها أيضا أن تلتزم بما جاء في البرتوكول، كما تلتزم بنصوص العهد وتطبيقه بحذافيره، ويقوم البرتوكول باستلام التبليغات من الدول الأطراف، أمّا إذا كانت الدول طرفا في الاتفاقية دون البرتوكول فلا يجوز لهذا الأخير استلام تبليغات من هذه الدول.

كما نص العهد على أنه لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية و البروتوكول، الحق في تقديم تبليغاتهم أمام اللجنة لتنظر فيه كلما انتهكت حقوقهم، كما يجب على اللجنة أن تقوم بإخطار الدولة الطرف في البرتوكول بأي قرار أو تبليغ مقدّم ضدّها بخصوص انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

كما بيّن البروتوكول كيفية تقديم اقتراح تعديلات أمام الأمين العام للأمم المتحدة، حيث لا تكون هذه التعديلات سارية المفعول إلاّ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وموافقة الدول الأطراف؛ إذ تصبح نافذة وملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها، أمّا الدول التي لم توافق عليها فلا تلتزم إلاّ بنصوص البرتوكول الذي سبق وأن وافقت عليه.

و هناك برتوكول ثاني ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و كان الهدف منه إلغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989، ودخل حيّز التنفيذ سنة 1991[1]، حيث وافقت الدول الأطراف فيه على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء العقوبة.

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حتى لا تنتهك الحقوق التي أهملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكّرت الدول في إبرام اتفاقية دولية أخرى لحماية هذه الحقوق أطلق عليها اسم:" العهد

[1]– بالنسبة للجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ حيث تعهّدت الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التوصل التدريجي لوضع الحقوق المنصوص عليها موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية.

و لا يطلب هذا العهد من الدول ضمان هذه الحقوق فوريا و إنما أن تحاول الدول تكريسها بصفة تدريجية، كما مكن العهد لهذه الدول الاستعانة بمساعدة المنظمات الدولية و الدول الأخرى من أجل توفير هذه الحقوق.

أ– النشأة :

لم تكن نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدفة، وإنّما جاءت تكملة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية للحقوق التي أهملها هذا الأخي. صادقت عليه حوالي 160 دولة[1].

وقد تبنّت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا العهد وأقرّته بأغلبية 105 أصوات دون معارضة، حيث تمّ التوقيع عليه من قبل مندوبي الدول الأطراف فيه بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، إلاّ أنّه لم يدخل حيّز التنفيذ إلا في03 جانفي 1976. صادقت عليه حوالي 160 دولة، كما صادقت عليه الجزائر في 1989. يتكون العهد من ديباجة و 31 مادة.

لقد عالجت هذه الاتفاقية حقوق الجماعة والأفراد، وعكست التطورات التي حدثت في العالم وذلك بظهور الدول النامية إلى الوجود بعد القضاء على الاستعمار، وكذا انتشار الأفكار الاشتراكية التي حثّت على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

[1]–صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ماي 1989 – العدد 20.

ب – مضمون العهد :

تكوّن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من ديباجة و 31 مادة. فأشارت الديباجة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أهمية لاحترام وحماية حقوق الإنسان في بث الحرية، والعدالة، والسلام في العالم، وأن حماية تلك الحقوق والحريات لا تقوم إلاّ إذا تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وذلك استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أنّ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، توفّر تلك الحقوق الأصلية للفرد وتحافظ على كرامته، وتضمن له العيش في ظل ظروف مناسبة عبر المناداة بالحرية الفردية في جميع الميادين ، وهذا ما أكّدته الإيديولوجية الليبرالية الرأسمالية.

وقد نصّ الجزء الأول الذي شمل المادة الأولى على إقرار حقّ جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرياتها في تقرير تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما يؤكّد على حق الشعوب في التصرف الحر في مواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، المؤسس على مبدأ المصلحة المتبادلة، حيث يرتبط مفهوم تقرير المصير في هذا العهد بحرية استقلال الثروات، وتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

أمّا الجزء الثاني (المادة من 02 إلى 05) فقد نصّ على ضرورة التعاون التقني والاقتصادي، وأن تتعهد الدول بعدم التمييز في ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق سواء صدر من الدول أو الأفراد، كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على استثناء في تغيير الحقوق والحريات حيث أجازت إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظل ظروف خاصة، لكن بشرط مهم و هو أن يتم ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي لا ديكتاتوري، لأن

هذا الأخير يعدّ غير مشروع، وبالتالي ما يصدره من قوانين هي غير مشروعة، ومنه لا يمكن فتح الباب لتقييد الحقوق أو قمعها.

وقد تضمّن الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15) على مجموعة من الحقوق أهمّها: الحق في العمل، حيث أن لكل فرد الحق في كسب رزقه بعمل يختاره وهذا من أجل توفير مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته، والمساهمة في عملية الإنماء الاقتصادي داخل بلده. وقد فرض هذا الجزء من العهد على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من أجل ضمان الحق في العمل من خلال الحق في تشكيل النقابات من أجل تعزيز مصالح العامل الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي.

كما نص هذا الجزء على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

وتضمّن العهد في الجزء الرابع (المواد من 16 إلى25)، المهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، حيث تقدّم التقارير إلى الأمين العام، الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بغية دراستها، وبعد النظر في هذه التقارير تحال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتحليلها لتقدّمها للدول الأطراف؛ حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تضمّن الجزء الخامس (المواد من 26 إلى 31) على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية؛ إذ أن العهد يتيح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة إمكانية اقتراح تعديلات لهذا العهد. كما شمل على اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الانجليزية والروسية، الصينية، الفرنسية والاسبانية.

لقد أعطى العهدان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصبغة الدولية القانونية، ممّا جعل هذه الحقوق واجبة الاعتراف والاحترام، فالعهدان في حقيقة الأمر يعبّران عن الصفة

الإلزامية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهما يشكّلان بالنسبة للأمم المتحدة الوسيلة الأكثر ضمانا وفاعلية من أجل حمل الدول على قبول التقيّد بالتزامات قانونية جديدة، ولهذا فإن العهدين يتمتعان بصفة الأساس الإتفاقي أو التعاهدي لحقوق الإنسان. لذلك أوجدا آليات وأنظمة للرقابة تسهر على كفالة واحترام الحقوق، إلاّ أن هذه الأجهزة تتفاوت بالنسبة للعهدين، حيث اقتصرت الرقابة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الرقابة السياسية فقط المتمثلة في رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق التقارير الدورية التي يجب على الدّول أن تقدمها للمجلس المذكور بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة، على مراحل وفقا لبرنامج وضعه المجلس المذكور.

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، و دخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009.

فلقد مكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد، حيث منحت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة، اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها. مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المطلب الثالث : إتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة

قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 1948/12/09 ليبدأ نفادها في 1951/01/12 و كان سبب إبرام هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية.

لقد عرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية في مادتها 2 على أنها : "أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ،... بما في ذلك:

- قتل أعضاء من الجماعة،
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

و تؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمان السلم أو الحرب، تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها. و تقع المسؤولية الأساسية في منع الإبادة الجماعية و وقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة، صادقت عليه الجزائر سنة 1963.

الفرع الثاني : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

تستند الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقر حق اللجوء وحماية اللاجئين. صدرت في 1951/06/28، و دخلت حيز النفاذ في 1954/04/22[1].

عرفت الاتفاقية اللاجئ على أنه: " كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

كما حدّدت الاتفاقية حقوق الأفراد الذين يُمنحون حق اللجوء، بالإضافة إلى مسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين، والتزامها بحمايتهم. و في المقابل وجب على هؤلاء التقيد بالقوانين الوطنية.

ولقد استثنت الاتفاقية بعض الأفراد الذين لا يعتبرون لاجئين، كمجرمي الحرب مثالا.

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04[2].

تلزم هذه الاتفاقية الدول بمنع أي شكل من أشكال التمييز، و لأي سبب كان (الأصل، اللون، الدين...).

---

[1]– صادقت عليها الجزائر في 21 /02/ 1963.

[2]– وقعت الجزائر على الاتفاقية في 1966/12/09، صادقت عليها الجزائر في 14 /02/ 1972.

كما تلزمهم باتخاذ كل الوسائل اللازمة لفحص السياسة الحكومية من أجل التأكد بأنها لا تسبب تمييزا.

الفرع الرابع : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في 1979/12/18، و دخلت حيز النفاذ في 1981/12/03. عرفت التمييز ضد المرأة على أنه تفرقة و استبعاد و تقييد لحقوقها، و هو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و حرياته.

تبحث هذه الاتفاقية في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. كما ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة وضمان حصولها على حماية فعالة من التمييز، و إشراكها في الحياة الاجتماعية و السياسية كحقها في التصويت في الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛ وحقها في تقلد المناصب العامة، و ضمان الحرية في العمل و الإجازات وحرية الزواج. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

أكدت الجزائر انضمامها في 22 مايو 1996. فالدول التي صادقت أو انضمت لهذه الاتفاقية تكون مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكامها، والموافقة على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها.

أعربت الجزائر عن بعض التحفظات، فيما يتعلق بالمادة (2)، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري؛ والفقرة (2) من المادة (9) فيما يتعلق بجنسية الأبناء ما لم يتعارض مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة؛ والفقرة (4) من المادة (15)، المساواة في حرية التنقل– الذي يشترط تفسير المادة المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكناها وإقامتها بما لا يتعارض مع

الفصل (4) من قانون الأسرة الجزائري. وبالمثل، تمت الموافقة على المادة (16)، التي تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وزواج الأطفال، شريطة عدم تناقضها مع قانون الأسرة.

الفرع الخامس : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية وقد دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987[1]، و تهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها. تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية .هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية.

[1]– وقعت الجزائر على الاتفاقية في 26 نوفمبر 1985، وصادقت عليها في 12 سبتمبر 1989.

الفرع السادس : اتفاقية حقوق الطفل

حظيت حقوق الطفل باهتمام شديد من جميع الدول، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 1989/11/20، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1990/09/02.

صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، و تحفظت على بعض أحكامها التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة، كالتي تمنح للطفل الحق في اختيار الديانة – على أساس أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام – أو القواعد المتعلقة بالتبني.

و يعرّف الطفل حسب الاتفاقية بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية من بينها: الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه و الحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن رأيه، و بحمايته من كل أشكال سوء المعاملة والاستغلال.

و يتم متابعة مدى التزام الدول المصادقة على الاتفاقية من طرف لجنة حقوق الطفل.

للاتفاقية برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في سنة 2000 و يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما وهما البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.[1]

---

[1]– صادقت الجزائر على البروتوكول في 02 سبتمبر 2006.

المطلب الرابع : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

إن التوجه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، إنما يعكس الرغبة والاعتزاز بالطابع والموروث الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان، و لا يعني انقلابا على عالمية حقوق الإنسان، بل على العكس إنما جاء مؤكدا لها من المنظور الإقليمي.

و إن كانت الأمم المتحدة في بداية الأمر، غير مرحبة بهذا النوع من الاتفاقيات، إلا أنه دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة ، فيما بعد الدول التي تقع في أقاليم لم تتوفر فيها بعد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، أن تنظر في إقرار هذه الاتفاقيات لإعلاء وحماية حقوق الإنسان. و سوف نتناول بعض النصوص الاتفاقية الإقليمية فيما يلي :

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

تم التوقيع عليها بمدينة روما بتاريخ 1950/11/04، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03، و قد جاءت لتكريس هدف مجلس أوربا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوربية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية. وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على 66 مادة. اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تكفل هذه الاتفاقية لكل فرد حقوق في البلدان الأعضاء ولو كان من غير مواطنيها و بدون أي تمييز و هذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية.

كما ركزت الاتفاقية بشكل كبير على الحقوق المدنية و السياسية، كالحق في الحياة [1]، حظر الاسترقاق و العمل الشاق ، حظر التعذيب[2]، حق الفرد في الحرية و الأمن والمحاكمة العادلة[3]...

بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في العمل و المسكن والزواج و تكوين أسرة [4]...

إن هذه الاتفاقية لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق هذا النقص تم تكملته بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية ابتداءاً من البربوتوكول الأول، و انتهاءا بالبروتوكول رقم 14.

من أهم مميزات هذه الاتفاقية هو إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1959 ، يقع مقرها في ستراسبوغ ، هدفها الأساسي توفير للمواطن الأوربي حقوق أحسن و وضع ضمانات لاحترام هذه الحقوق عن طريق النظر و الفصل في الشكاوى الفردية و البالغات المعروضة عليها.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لم تنشأ هذه الاتفاقية إلا بعد جهود و مراحل كثيرة ، بدءا بميثاق "بوغوتا" في سنة 1948 ودخل حيز التطبيق في 1951 أكد على أن لكل دولة الحق في تنمية حياتها السياسية والاقتصادية و الثقافية بكل حرية ، وكذا أن تمنح للفرد الحقوق الأساسية دون تفرقة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين .فهذا الميثاق لم يأت بنصوص تفصيلية

---

[1]– صدر البروتوكول 6 و 13 من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم و الحرب .

[2]– أنظر المادة 3 من الاتفاقية الأوربية .

[3]– أنظر المادتين 5 و 6 من الاتفاقية الأوربية.

[4]– أنظر المادة 13 من الاتفاقية الأوربية.

لحقوق الإنسان. لهذا تبعه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نفس السنة لكن لم تكن له الصفة القانونية الملزمة.

نظرا لهذا القصور عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوربا في مجال حقوق الإنسان، و من هنا تم إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان في 1960 كلفت هذه اللجنة بالعمل على ترقية و احترام حقوق الإنسان[1].

رغم ذلك لم يكن ذلك كافيا خاصة بالمقارنة مع العمل الأوربي في نفس المجال، ومنه سارعت منظمة الدول الأمريكية إلى وضع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، حيث عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في "سان جوزي" عاصمة "كوستاريكا" وهناك انتهى المؤتمر بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22 و التي دخلت حيز التطبيق في 1978/07/18 [2].

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 82 مادة، وقد تضمنت تقنينا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة. و ما يلاحظ أنها تشابهت و تطابقت إلى حد كبير مع الاتفاقية الأوربية، كما جاءت الأجهزة المكلفة بضمان تطبيق الالتزامات التي تم النص عليها في الاتفاقية الأمريكية مماثلة لأجهزة الاتفاقية الأوربية [3]. و من أهم الحقوق و الحريات المذكورة في الاتفاقية، حق الفرد في الحياة و الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة و حظر الرق و العبودية، الحق الحرية الشخصية وحرية المعتقد و الديانة، حرية التعبير وحرية الاجتماع. حق الزواج وتكوين الأسرة و الحق في الإسم و الجنسية، الحق في المحاكمة العادلة. كما أنشأت الاتفاقية جهاز الحماية و المتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص221.

[2]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص221.

[3]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 222، عمر صدوق، المرجع السابق ص 125، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 127 – 128 .

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد تعرضت الشعوب الإفريقية لكل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء الاستعمار أو في الحروب الأهلية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في" نيروبي" كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية[1].

يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة. حيث يتضمن ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق والواجبات ويشمل المواد من 01 إلى 29، في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق ويشمل المواد من 30 إلى 63. بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق على الميثاق ودخوله حيز النفاذ وتعديله ومختلف المسائل المرتبطة به.

يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية و ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في مقدمة الميثاق:

إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل وتنمية التعاون الدولي.

وأكدت المادة الأولى من الميثاق على ضرورة اعتراف الدول الأعضاء بالحقوق والحريات والواجبات المقررة فيه، مع تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير من أجل تطبيق أحكام الميثاق.

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة و مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز.

---

[1]– صادقت عليه الجزائر في 1987/03/01.

ويختلف الميثاق عن بقية المواثيق الدولية الأخرى بعنايته الخاصة بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرس فقط حقوق الأفراد بل يبين أيضا الواجبات المقررة على عاتقهم، كوجوب احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الصالح العام و التضامن الوطني خاصة في حالة الخطر، و دفع الضرائب و المحافظة على قيم المجتمع. ومن جهة أخرى أشار الميثاق إلى واجبات الدولة نحو الأفراد من تعليم و تربية و إعلام و استقلال القضاء[1]. كما أن الميثاق جمع بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الرابع : ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان، لذا سعت المنظومة العربية إلى تدارك هذا القصور من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها. و من خلال إنشاء واستحداث آليات العمل لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي و ذلك بتطوير العمل المشترك.

و لعلّ أهم الأسباب التي أدت الى عدم اعارة أدني اهتمام بحقوق الإنسان، اختلاف نظام الحكم في البلدان العربية كتفاوت الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية فيها بالإضافة إلى الحرب الباردة العربية ما بين (1955-1964) و مع ذلك شهدت الساحة العربية محاولات جادة في مجال ترقية حقوق الإنسان، تعزيزها وحمايتها.

من بين هذه المحاولات الجادة، إصدار عدة اتفاقيات عربية و يأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الإصدار العربي الكبير نحو إخراج الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص137.

إن ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945، جاء خاليا من أي نص ذات الصلة بحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة العربية وافق في 03 سبتمبر 1968 على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات طابع سياسي تعمل تحت وصاية و رقابة مجلس جامعة الدول العربية، تتألف من ممثلي الدول الأعضاء أي من مندوبي الحكومات العربية و ليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصورة مستقلة[2]. هذا ما يجعل هذه اللجنة تختلف كثيرا عن تلك المنشأة في إطار المنظمات و الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تتكون من شخصيات لها خبرة في مجال حقوق الإنسان وتتمتع بالاستقلالية في أداء عملها مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لذا ظل دور اللجنة هامشي.

انصب عمل هذه اللجنة في بداية الأمر على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (فلسطين) على اعتبار، أن القضية الفلسطينية هي قضية محورية بالنسبة للدول العربية. غير أنه في السنوات الأخيرة قامت ببعض المجهودات أفضت إلى صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادق عليه مجلس الجامعة عام 1994.

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب أول معاهدة عربية شاملة صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في 1994/09/10[3]، تم تعديله بسبب الثغرات والنقائص التي ظهرت عليه وتم تحديثه في عام 2004 مواكبة للتطورات التي شهدتها الساحة العربية، ولقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

---

[1]– قادري عبد العزيز – المرجع السابق – ص 188 .

[2]–علي يوسف الشكري– حقوق الإنسان في ظل العولمة – الطبعة الأولى – إيتراك للنشر و التوزيع – مصر – 2006 – ص 107.

[3]– مفيد محمود شيهاب–الميثاق العربي لحقوق الإنسان – اتحاد المحامين العرب – حقوق الإنسان – القاهرة – 1993– ص 221، 222.

تضمن الميثاق مجموعة من الحقوق والحريات، في مختلف أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يشمل الميثاق ديباجة و65 مادة موزعة كما يلي:

- من المادة 1 إلى المادة 12 الحقوق المدنية : كالحق في الحياة ، في الحرية ، السلامة الشخصية و المنع من التعذيب أو إخضاع الشخص للعقوبات القاسية و اللاإنسانية ...
- من المادة 13 إلى المادة 35 الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية : كالحق في أن يتمتع الشخص برعاية اجتماعية وصحية بدنية ونفسية، الحق في تكوين أسرة وفي العمل و الضمان الاجتماعي...
- الحقوق السياسية من المادة 36 إلى المادة 43: كالحق في الجنسية ، حرية التعبير و حرية التنقل ...
- من المادة 44 إلى المادة 49: الحقوق الجماعية للشعب العربي: الحق في تقرير المصير، والحق في السلم و الأمن.

كما تضمن الميثاق إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية[1] قصد متابعة تنفيذ الميثاق، وهذا مواكبة للتطور الحاصل في العالم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى صدور ميثاق حقوق الطفل العربي حيث صادق عليه مجلس الجامعة العربية في 1983/12/06[(2)].

---

[1]– أنظر المواد 50 ،51 ، 52 من ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي .

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية– دار النهضة العربية – 1991 – ص– 99.

المبحث الثالث :تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية و مستقبلية في نفس الوقت. وهذا التصنيف يقوم على ثالث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول :حقوق الإنسان المدنية و السياسية

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمان الامتثال الفعلي لها سوى امتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدو أن هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد التزام سلبي، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.

و من بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

الفرع الأول : الحق في السلامة

و يشمل ما يلي :

- الحق في الحياة : يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان ، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، و إنما هو حق يتطلب التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد

و الهيئات عن طريق وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[1].

و لقد تكفل الإسلام بحياة الإنسان، فحرم قتل الإنسان، وحرم على الإنسان قتل نفسه. لقول الله تعالى:" و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ." [2] سورة الإسراء – الآية 33.

تم النص على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. بالإضافة إلى المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 [3]، و المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري التي تقر عقوبة الإعدام على كل من يرتكب جريمة القتل العمد.

- الحق في الحرية و في الأمان :

لقد نصت على الحق في الحرية وفي الأمان المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 39 من الدستور الجزائري. و تندرج تحت هذا الحق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة.

---

[1]– مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010 ، ص27 .

[2]– سورة الإسراء ، الآية 33 .

[3]– الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08 ، العدد 76 ، المعدل بقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30 ، العدد 82.

الفرع الثاني : الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية

يعني أنه لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات الفرد أو بعائلته أو بيته أو المساس بسمعته و شرفه .كما لا يجوز الإطلاع على مكالماته أو مراسلاته. ومنه يثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض.

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]، و كذا المادة 47 من الدستور 2020 و التي جاءت كما يلي : "إلا أن هناك حالات استثنائية أين تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، و هي حالات يحددها طبقا للقانون الذي يحدد إجراءات القيام بهذا التدخل، و السلطة المؤهلة لذلك".

الفرع الثالث : الحق في المساواة وعدم التمييز

و رد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحقوق[2].

و قد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية، من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون.

---

[1]– كما نصت على هذا الحق المادة 47 من الدستور 2020 والتي جاءت كما يلي : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. "

[2]– محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2002 ، ص19.

فالقانون يكفل لجميع الأشخاص حماية من أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة... و لقد أقرت هذه المساواة جميع الدساتير من بينها الدستور الجزائري في المادتين 35 و 37.

الفرع الرابع : الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ادانته قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يمكن إدانة أي شخص بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (أي مبدأ الشرعية)، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي (مبدأ عدم رجعية القوانين). كما نصت على هذه المبادئ المواد 41 و43 من الدستور الجزائري.

و تتحقق ضمانات الدفاع، عن طريق تأمين محاكمة عادلة أي أن تكون السلطة القضائية مستقلة، مختصة، و حيادية. و نقصد بسلطة مختصة أي مكونة من قضاة مختصين كل واحد في مجاله للفصل في القضايا المعروضة عليهم. و أن تكون مستقلة أي جهاز مستقل عن الهيئة التنفيذية وعن أي ضغوطات أو تأثيرات، فلا يخضع إلا للقانون. وأن تكون السلطة حيادية أي لا ينحاز القاضي لأي طرف فيكون عادلا [1].

كما تتحقق ضمانات الدفاع ، عن طريق تأمين الإجراءات اللازمة من بينها :

- إبلاغ المتهم فورا و بالتفصيل بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه.
- الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمحامي يختاره.

---

[1]– محمد حسين سالم صقر ، مبادئ حقوق الإنسان ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص187.

- أن تجرى المحاكمة دون تأخير زائد عن المعقول.
- أن يوفر له مترجم إذا لم يكن قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة.
- الحق في استئناف الحكم (التقاضي على درجتين).
- عدم اخضاعه لأية معاملة قاسية أو التعذيب.

الفرع الخامس : الحقوق السياسية

توصف هذه الحقوق بأنها ذات مضمون سياسي، و تندرج تحت طائلتها عدة حقوق من بينها:

- حق المواطنة (الجنسية) :

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الإلتزامات المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني[1].

فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة ، كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي . فضالً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، فكلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسي، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع كل فرد بهذا الحق و لا يجوز حرمانه منه[2].

ويندرج تحت هذا الحق، الحق في الانتخاب و الترشح، و تقلد الوظائف العامة مثلا.

---

[1]– محمد سعادي ، المرجع السابق، ص21.

[2]– نصت على هذا الحق المادة 36 من الدستور 2020.

- حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات :

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 53 من الدستور. و يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويجب عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره. إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاده.

- حرية الرأي و التعبير :

هو حق أساسي لإيصال أفكار الشخص عبر الحديث ، و يتضمن تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار ، فكل شخص يستطيع التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بنفسه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات و الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال. و عمليا حرية التعبير ليست حقا مطلقا و عادة ما تخضع لقيود و حدود .

ورد هذا الحق في المادتين 1/51 و 52 من الدستور،كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة..."

- حرية الديانة :

جاءت في المادة 2/52 و 3 من الدستور[1]، و المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث تنص الفقرة 1 :" لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ."

و أضافت الفقرة 2، أنه لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الديانة. ونصت الفقرة 3 على وجود قيود ترد على هذا الحق و المتمثلة في القيود التي ينص عليها القانون و التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية.

يتبين لنا مما سبق أن الحرية الدينية لها معنى مزدوج: حرية الفكر و الضمير و الديانة من جهة، أي أن يكون الإنسان حرا في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره و اعتقاده الشخصي. وحرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة أخرى، أي أن يكون الإنسان حرا في ممارسة ديانته سرا أو علانية . كما يكون له الحق في تغيير دينه دون إكراه، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين[2].

إلا أن هناك عدة خروقات تمس هذه الحرية تتمثل في :

---

[1]– لقد أراد المشرع تعديل المادة 1/42 من الدستور لسنة 2016 حيث كانت تنص على أن :" لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي". أما في مشروع التعديل الأخير لسنة 2020 فجاءت صياغتها في المادة 1/52 كما يلي : "لا مساس بحُرمة حرّيّة الرّأي". فنلاحظ أن "حرمة حرية المعتقد" قد حذفت لما انطوى عليها من انتقادات شديدة ، نظرا أن الدولة الجزائرية تعتبر دولة مسلمة ، ولا مكانة لحرية المعتقد في مجتمعها .

[2]– محمد سعادي ، المرجع السابق، ص27،28.

- حالات يسعى فيها أعوان الدولة إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو منعهم من تحويل أديانهم و ذلك بطرق غير مشروعة كالتهديد بالقتل أو التعذيب أو الطرد من الوظائف.
- هناك حالات يسعى فيها أفراد الطوائف الدينية ذات الأغلبية إلى تحويل أفراد الأقليات عن ديانتهم عن طريق استخدام العنف .

فهذه الحالات موجودة في كل أنحاء العالم و تعتبر خرق للمادة 2/18 السابقة الذكر[1].

- حرية التنقل :

نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 12، و المادة 49 من الدستور. ومفادها أن لكل فرد الحق في حرية اختيار مكان إقامته داخل الإقليم، كما له الحق في حرية مغادرة بلده[2] أو العودة إليه.

الفرع السادس : الحق في تقرير المصير

يعني منح الشعب أو الأمة إمكانية تحديد شكل السلطة التي تريدها، و طريقة تحقيقها بصفة حرة و بعيدة عن أي تدخل خارجي. وحتى يتحقق هذا الحق وجب توفر شرطان أساسيان هما :

---

[1]– هناك كثير من الدول تقر في دساتيرها" أن الإسلام دين الدولة" من بينها الجزائر فهل يعتبر ذلك تناقض مع مبدأ حرية الديانة، نقول أنه ليس تناقض بشرط أن تحترم ديانات الأقليات و أن لا يكون هناك تمييز بين الأفراد على أساس الدين.

[2]– فيما يخص مغادرة الإقليم هناك قواعد و قيود يجب احترامها كاكتساب جواز السفر و تأشيرة البلد المستقبل، بالإضافة إلى بعض القيود التي تتخذها السلطة القضائية كالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة، المهم أن هذه القيود و الالتزامات تكون متساوية بالنسبة للجميع.

- استقلالية الدولة: أي أن تتخلص من كل تدخل خارجي أو أجنبي يحاول إفساد معيشتها والاستيلاء على مواردها و خيراتها .
- وحدة الدولة : فإذا كانت تعاني (الدولة) من الفرقة الداخلية و الحروب الأهلية ، والإنفلات الأمني و الإقتتال الداخلي . فإذا فشلت هذه الدول في تحقيق وحدتها فكيف ستحدد مصيرها و مستقبلها.

لقد تم النص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، بالإضافة إلى منح السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:

"1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...

2- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ."

المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب تحقيقها تدخل إيجابيا من جانب الدولة.

فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة و تختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطبيعة فهي ذات طبيعة نسبية تنشأ بقانون وضعي و تظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول ومن أهمها :

الفرع الأول : الحق في العمل والضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في العمل أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الإنسان فهو مصدرا للتملك. وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان، بل لتنمية شخصيته وتطويرها أيضا.

فيجب على الدولة أن توفر مناصب شغل لمواطنيها، وأن تعدل في إتاحة فرص عمل لكل فرد من أفرادها دون تفريق،كما أن لكل شخص الحق في الحصول على عمل يختاره هو [1].

كما يجب تحقيق المساواة في الأجور في نفس العمل ، و توفير فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله ، وتوفير الظروف الملائمة و الصحية بتحديد أوقات الراحة و الإجازات والعطل[2].

---

[1]– نصت على الحق في العمل المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و كذا المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 67 من الدستور الجزائري .

[2]– و هو ما أكدت عليه المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و المادة 66 من الدستور الجزائري .

ولقد أضافت المادة 8 من العهد حق كل فرد في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها، في حدود ما تفرضه القواعد القانونية من أجل تعزيز و حماية مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية. كما له الحق في الإضراب على أن يمارس وفقا للقوانين الداخلية، وهذا ما ذهب إليه أيضا الدستور الجزائري[1].

إلى جانب الحق في العمل هناك الحق في الضمان الاجتماعي، وهو نظام يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة و المرض و الكوارث وغيرها من الحالات المسببة للعجز. ولقد أشارت إلى حق الضمان الاجتماعي المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية، و المادة 5/66 من الدستور.

الفرع الثاني: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية و المهمة بالنسبة لكل فرد، فحق الملكية هو حق شخصي يسمح لصاحبه باحتكار الشيء استعماله التمتع و التصرف فيه، و فرض احترام هذا الاحتكار على الآخرين. فمن حق الفرد أن تكون له مصانع و أراضي فلاحية و عمارات و سكنات، هذا من الناحية المادية. أما من الناحية الأدبية فمن حقه أن تكون له ملكيات صناعية أو فنية أو أدبية [2].

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره. كما نصت عليه المادة 1/60 من الدستور.

و يستثنى من قاعدة عدم المساس بحق الملكية، نزع الملكية للمنفعة العامة و التي تكون في الحالات الضرورية تحقيقا للمصلحة العامة. فلا يتم نزع الملكية الخاصة بصورة

---

[1]– تنص المادة 1/70 من الدستور الجزائري على أن :"الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون."

[2]– محمد سعادي ، المرجع السابق، ص33.

تعسفية ، وإنما يتم تعويض صاحبها بمقابل عادل ومنصف[1]. لذلك أضافت المادة 17 المذكورة أعلاه عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً.

الفرع الثالث: الحق في الغـذاء

ورد هذا الحق في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها الأولى و الثانية معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة و السلامة، وهناك عدة مواثيق دولية تعرضت لهذا الحق وأقرت على وجوب القضاء النهائي على المجاعة و سوء التغذية و تحقيق إنتاج غذائي كافي بإعطاء الأولوية للزراعة، وتنمية الأرياف و إصلاح سياسة المساعدة الغذائية.

الفرع الرابع: الحق في الصحة

جاء هذا الحق في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعتبر حق الإنسان في الصحة جزءا من الحق في مستوى معيشي لائق. لهذا وجب على الدول الأطراف أن تعترف وتؤكد على حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية و العقلية. لهذا وجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل العمل على خفض نسبة الوفيات، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، و كذلك العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، و الوقاية من الأمراض والمهنية ومعالجتها ومكافحتها.

---

[1]– لقد أضيفت في المادة 2/60 من تعديل الدستور لسنة 2020 فقرة تنص على هذا المبدأ جاءت كما يلي: "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، و بتعويض عادل ومنصف".

بالإضافة إلى تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية و العلاجية في حالة الأمراض. وهذا ما أكدته أيضا المادة 63 من الدستور.

الفرع الخامس: الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الإعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادتين 25 و 26، و كذا المواد 13، 14، 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا في القوانين الداخلية للدول[1].

وهذا بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التكوين الفني والمهني متاحاً و ميسورا. فضلا عن جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص و العمل على تطوير المناهج المدرسية.

واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي و الانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته.

---

[1]– تنص المادة 1/65 و 2 من الدستور الجزائري على أن :"الحق في التربية و التعليم مضمونان، و تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التعليم العمومي مجاني ..."

المطلب الثالث : الحقوق التضامنية

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتطورت فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام. و من بينها الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام.

الفرع الأول: الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 1986/12/4 وأقرت من خلاله أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتراف بهذا الترابط. فبإعمال هذا الحق تتجسد باقي الحقوق الأخرى فهو بذلك يعد أساسا لها فالتنمية بالإنسان و للإنسان.

و يعرف الحق في التنمية على أنه : حق موحد يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، ويفرزها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[1].

لقد أطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية و سياسية متماسكة . حيث تعرف على أنها عملية متكاملة، ذات أبعاد اقتصادية، سياسية و اجتماعية وثقافية تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر و المتواصل لرفاهية كل الأفراد. و يعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية ، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها

[1]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 166.

تجمع كل طاقات المجتمع ومصادره بشرية كانت أم طبيعية لمكافحة عدم المساواة و التمييز و الفقر .

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة

إذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق النابعة من الطبيعة الإنسانية، فان البيئة بكل مكوناتها (الهواء، الماء، التربة وغيرها) هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، ومن ثم يصبح حق الإنسان في البيئة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى من الاحتياجات والمطالب الضرورية، التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز فيما بينهم. فمن البديهي إذن اعتبار الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إن كل حقوق الإنسان تمارس في إطاره إذ لا حياة بدون بيئة نظيفة.

الحق في البيئة هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته. دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها [1].

إن حق الإنسان في البيئة له علاقة وطيدة بكل أجيال حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان أصبحت مفهوما شاملا وغير قابل للتجزئة، ومن هذا المنطلق أكدت منظمة الأمم المتحدة دعمها لمثل هذا الحق، وهي تحث الدول على النهوض به في إطار قوانينها الداخلية وإدراجه في دساتيرها الوطنية[2].

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص67.

[2]– ينص الدستور الجزائري على الحق في البيئة في المادة 64.

و بالرجوع إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، و ذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر الإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به.

لقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول" البيئة الإنسانية" الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972، تضمن عدة مبادئ من بينها : المحافظة على موارد الثروة الطبيعية من ماء و هواء ونبات وحيوان لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلية. كما أشار المبدأ السادس إلى ضرورة التخلص من المواد السامة و العمل على مكافحة التلوث .

ثم تبعه مؤتمر ستراسبورغ في 1979، ليصدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 [1].

ومنه لا توجد اتفاقية شاملة لحماية البيئة من التلوث، و إنما هناك عدة اتفاقيات تخص كل واحدة عنصر من عناصر التلوث . كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، اتفاقية التصحر في 1994، اتفاقية تغير المناخ في 1992 و التي تعالج ارتفاع درجة الحرارة الناجمة عن الاحتباس الحراري الذي يعتبر من أهم التهديدات التي تتعرض إليها البيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي في 1992 و التي تنادي بالحفاظ على التنوع الحيوي من نباتات و حيوانات و حمايتها من الانقراض.

الفرع الثالث: الحق في السلام

يجد الحق في السلام أساسا له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف..."

---

[1]– محمد سعادي ، المرجع السابق، ص49.

لقد شعرت البشرية بخطر كبير محدق بها جراء سباق العمالقة نحو التسلح بسبب ما كان بينهم من صراعات، إلى أن وصلت قوتهم إلى التسلح النووي الذي كبل العالم بالرعب و الفزع و عواقب لا تحصى قد تؤدي إلى تدمير الإنسانية جمعاء. الأمر الذي دفع ببعض محبي السلام إلى المطالبة بالحد من هذه الصراعات[1].

فتوجت هذه الجهود بصدور بعض الإعلانات، من بينها الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/11/12 و المتعلق بحق الشعوب في السلم أكدت فيه أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة.

و أضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، و إن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة، و إن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا.

و إن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، و الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة. كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم، باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف.

---

[1]– محمد سعادي ، المرجع نفسه ، ص52 .

المبحث الرابع: آليـــات حمايـــة حقوق الإنسان

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، دون أن تكون مصحوبة بآليات ووسائل تنفيذها. فوضع قواعد خاصة بحقوق الإنسان، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية وإنما لابد من السهر على تطبيقها و حمايتها و ذلك بإيجاد طرق و وسائل تكفل ذلك.

و يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان: "مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية." فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، و تتخذ نظام التقارير بأنواعها و إجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها. أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، و ما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

و تتنوع هذه الآليات بين الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، آليات إقليمية، و أخرى وطنية أو داخلية.

المطلب الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان تتكون من قسمين، وهما: الآليات التعاقدية و الآليات غير تعاقدية.

الفرع الأول : الآليات التعاقدية

تعتبر هذه الآليات منشأة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية، وذلك لرصد تطبيق وامتثال الدول الأعضاء لأحكامها في حقوق الإنسان و نذكر البعض منها:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشأت عام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهتم هذه اللجنة بالحقوق السياسية و المدنية للأفراد، وبدأ العمل بها في 23 من شهر الثالث من سنة 1976 م. شُكلت لجنة تهتم بحقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة والعشرين من العهد الدولي المهتم بحقّيْ الإنسان السياسي والمدني، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، تم ترشيحهم من قبل الدول المنضمين لهذه اللجنة، و هؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الرسمية لا باسم الدولة التي ينتمون لها. تعقد هذه اللجنة ثلاث دورات منتظمة على مدار السنة، اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك.

وفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تلزم الأطراف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير المتخذة من قبلهم و الخاصة بتجسيد تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من المسائل التي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي: تقارير الدول الأطراف، و التعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد، والشكاوى الفردية. وقد تنظر أيضا في الشكاوى فيما بين الدول.

- تقارير الدول الأطراف
  - يُقدَّم التقرير الأولي خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف.
  - تطلب اللجنة تقديم تقارير دورية، عادة كل أربع سنوات.
  - تُناقش اللجنة تقرير الدولة وتُصدر ملاحظات وتعليقات ختامية.
- التعليقات العامة
  - تُقدم تفسير اللجنة لمضمون أحكام حقوق الإنسان بشأن قضايا مواضيعية.
  - تصدر كوثائق منفردة وتدرج ضمن تقرير الدورة.
- البلاغات الفردية
  - تنظر اللجنة في بلاغات فردية تتعلق بالدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فيمكن للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم من قبل الدولة الخاضعين لولايتها، توجيه شكاوى لهذه اللجنة بعد توفر الشروط التالية : [1]

- أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في البروتوكول.
- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتوفرة في الدولة.
- أن تكون الشكوى مقدمة بصفة شخصية من الضحية، وأن تكون مكتوبة و موقعة و مصحوبة بأدلة.

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص164 .

و عند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان، و على هذه الأخيرة أن تقدم في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي. وفي الأخير تفصل اللجنة و تعطي موقفها أو تقريرها النهائي حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدم وجودها. وفي الحالة الأولى تعطي توصيات للدولة من أجل تصحيح موقفها بإعطاء الحق للشخص المتضرر.

- نظام الشكاوى بين الدول

إن آلية فحص البلاغات الحكومية تتسّم بطابع سياسي وليس قضائي، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية. وبموجب هذا النظام يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة على أن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية. وبداية يجب أن تُبلّغ الدولة المدعى عليها، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة، وإذا لم يتوصل إلى حل ودّي خلال ستة أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظات دون المشاركة في التصويت . ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسّر قلّة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومردّ ذلك أنّ الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مُدّعى عليها[1].

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص160 – 161 .

ثانيا : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 ميلادياً اتفاقية دولية، مضمونها القضاء على شتى أشكال وأنواع التمييز العنصري، وبدأ العمل بها عام 1969 ميلادياً، وصادق على هذه الاتفاقية سبعٌ وعشرين دولة. أقيمت لجنة تهتم بالقضاء على التمييز العنصري، وذلك بالرجوع للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، وتمّ اختيارهم بناءً على سماتهم وصفاتهم الخلقية الرفيعة، وكذلك بناءً على الشهود بأنهم أشخاص يتحلون بالنزاهة والتجرد من التمييز. تعّد لجنة القضاء على التمييز أول لجنة أقامتها الأمم المتحدة، لمراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية، وتقوم أيضاً باستعراض التدابير والخطوات التي تتخذها هذه الدول للوفاء بشروط الاتفاقية، وذلك ضمن اتفاق محدد.

ثالثا : لجنة مناهضة التعذيب

عهدت المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب" اختصاص الرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء على مستوى أخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ستة أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين (المادة 18). وقد بدأت اللجنة عملها في 01 جانفي 1987، و عقدت أول اجتماع لها بمدينة جنيف في شهر أفريل 1988 ،تم فيه اعتماد نظام داخلي وحدد فيه أساليب عمل اللجنة وفقا لأحكام الاتفاقية ، وتتلخص اختصاصات اللجنة فيما يأتي :

* دراسة تقارير الدول الأطراف: بموجب المادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة، ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى متى رأى ضرورة لذلك. و تقوم اللجنة بفحص التقارير المقدمة، وبعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسبا من التعليقات العامة، ولها أن تبين، بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، وترسل ملاحظات اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات .كما تملك اللجنة طبقا للمادة 20 من الاتفاقية، صلاحيات تلقي معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة في دولة من الدول الأطراف المعنية .غير أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختياري، بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به، وفي هذه الحالة، لا يجوز للجنة، طالما ظل هذا التحفظ قائما، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة 20 في مواجهة هذه الدولة الطرف[1].

*دراسة الشكاوى التي تقدمها الدول: يشترط لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى، والمنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية اعتراف هذه الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن، فبالنسبة للدول التي أودعت الإعلان

[1]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق ، القاهرة ، 2003، ص710.

المنصوص عليه في المادة 21، يجوز للجنة تلقي ونظر بلاغات تدعي فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفي بالتزاماتها طبقا للاتفاقية. غير أنه إذا قررت دولة من الدول الأطراف العمل بهذا الإجراء ينبغي عليها أن تلفت انتباه الدولة المعنية إلى ذلك برسالة مكتوبة، وعلى الدولة التي تتسلم الرسالة أن ترد عليها خلال ثلاث أشهر، وفي حالة عدم التسوية الودية بإمكان أي طرف أن يعرض الموضوع على اللجنة التي تنظر فيه في جلسة مغلقة.

* دراسة شكاوى الأفراد : لقد وسعت اتفاقية مناهضة التعذيب من نطاق رقابة الدول ومدى تطبيقها للأحكام المقررة في الاتفاقية ؛ إذ أجازت للأفراد التقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ببلاغات يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت مسبقا اختصاص اللجنة في تسلم مثل هذه البلاغات (المادة 1/22). وتقوم اللجنة عندئذ بلفت نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثانية من المادة 22، و يدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية، وتقدم الدولة التي تتسلم إخطار اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الإنصاف التي اتخذتها تلك الدولة إن وجدت. ويشترط في الرسائل والبلاغات التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة توفر مجموعة من الشروط أهمها : أن لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات طبقا للمادة 22، أن لا يكون مقدم البلاغ أو الشكوى مجهول الهوية، أن لا يكون البلاغ محل دراسة من طرف هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات.

كما أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عام 2002، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الذي ينشئ آليات رصد وطنية ودولية، واعتمدت في عام 2006، تتكون من

10 خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وسيزيد عدد الأعضاء إلى 25 عضوا بعد التصديق أو الانضمام الخمسين إلى البروتوكول الاختياري (المادة الخامسة من البروتوكول)[1]. تنعقد اللجنة ثلاث مرات سنويا في دورات مدة كل منها أسبوع واحد في جنيف، كما تقوم أيضا بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .وقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف أن تنشئ أو تعين أو تقيم هيئة أو عدة هيئات زائرة على الصعيد المحلي (يمكن أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجان البرلمانية أو المنظمات غير الحكومية) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .ويجب على الدول أيضا أن تسمح للجنة الفرعية والهيئات الزائرة المحلية لديها بزيارة أي مكان يقع في ولايتها وتحت سيطرتها، حيث يجري أو يمكن أن يجري حرمان الأشخاص من الحرية، وتجري هذه الزيارات للعمل في حالة الضرورة على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره.

رابعا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تُشرف لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

أنشأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1985، للإشراف على تنفيذ العهد وتعمل بوصفها هيئة معاهدات. تعقد دورتين كل سنة في جنيف

[1]– اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 ديسمبر 2002، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 جوان 2006.

هناك نوعان رئيسيان من المسائل التي تنظر فيها اللجنة: تقارير الدول الأطراف والتعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد. وتُكرس اللجنة أيضا يوما في كل دورة للمناقشة العامة.

- تقارير الدول الأطراف
  - يقدم التقرير الأولي في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
  - ينبغي تقديم التقارير الدورية اللاحقة كل خمس سنوات.
  - تُناقش اللجنة تقرير الدولة وتُصدر ملاحظات وتعليقات ختامية.
- التعليقات العامة
  - تقدم تفسير اللجنة لمضمون أحكام حقوق الإنسان بشأن قضايا مواضيعية.
  - تصدر كوثائق منفردة وتدرج في تقرير الدورة.

خامسا : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية، تضمن القضاء على جميع أشكال وأنواع التميز ضد المرأة، وبدأت هذه الاتفاقية بالتنفيذ عام 1981 ميلادياً. شكلت لجنة مهتمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالاعتماد على المادة السابعة عشر من الاتفاقية، ومهمة هذه اللجنة مراقبة تطبيق نصوص الاتفاقية في الدول الأعضاء، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً، يتم اختيارهم بناءً على ترشيح من البلدان الأعضاء، وهؤلاء الأعضاء يعملون بناءً على صفاتهم الشخصية، لا بأسماء بلدانهم، وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء مدة عملهم أربع سنوات فقط. تكوين هذه اللجنة يختلف بصورة كبيرة وبشكل ملحوظ عن تشكيل باقي لجان الآليات التعاقدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنها تتكون منذ نشأتها من النساء فقط.

سادسا : المحكمة الجنائية الدولية

قد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية قضائية دولية يمكنها متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . حيث تم التوصل إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، والذي عقد في مدينة روما بايطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية . فعلى مدار خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة تمخض عن هذا المؤتمر تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي سوف تتصدى للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، وتشمل هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. يعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية وما تزال تعاني منها، وقد دخل هذا النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002[1].

- تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية : تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا، و أن لا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، ويشغل القضاة مناصبهم مدة تسعة سنوات ،و معايير اختيار القضاة تتمثل في إمكانياتهم الذاتية و الأخلاقية و الحيادية و الخبرة القضائية و الاختصاص الجنائي[2].

---

[1]– خضر خضر، مدخل الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 204 – 205.

[2]– عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص272.

و يمارس قضاة المحكمة وظائفهم في استقلالية تامة، كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ندرس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من أربع جوانب كالآتي :

– الاختصاص الموضوعي للمحكمة حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية هي[1]: جريمة الإبادة الجماعية (المادة 06) وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى. الجرائم ضد الإنسانية (المادة 07) وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائم ضد السكان المدنيين مثل القتل، الإبادة والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب والاغتصاب، و الاختفاءات القسرية. جرائم الحرب (المادة 08) وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، استخدام الأسلحة السامة. جريمة العدوان (المادة 08 مكرر)، انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة

[1]– خضر خضر، المرجع السابق ، ص207 – 209.

العدوان حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حددت مفهوم جريمة العدوان، مع تعليق اختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة إلى غاية 2017 .

- الاختصاص الزمني للمحكمة استنادا إلى المادة 11 من نظام روما فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى الأمين العام للأمم المتحدة .كما يجد الاختصاص الزمني للمحكمة أساسه في المادة 24 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه:

"1 – لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2– في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ."

يتبين من خلال هذه المادة أنها وضعت قاعدة أساسية تتمثل في عدم اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قبل دخول نظامها الأساسي موضع التنفيذ، أي عدم اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ارتكبت في الماضي والتي سبقت دخول نظامها حيز التنفيذ، فهذه الأفعال تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني يجرمها ويعاقب عليها، حيث أن المادة 126 أقرت بصورة صريحة أن نفاذ النظام الأساسي للمحكمة يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .يضاف إلى ذلك، أنه وبالنسبة لكل دولة تصادق على

النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، و قد تم اكتمال نصاب التصديقات الستون في 11 أفريل 2002، ليدخل نظام المحكمة النفاذ الفعلي في 01 يوليو 2002 بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية (60 دولة)[1]. كما أقرت استثناء على هذه القاعدة يكمن في مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهو ما يبرز جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 24، إذا ما صدر قانون يبيح فعلا سبق تجريمه أو يعفي الفاعل من العقاب بسبب ظروف موضوعية أو شخصية، بشرط صدور هذا القانون قبل صدور الحكم النهائي في القضية المطروحة أمام المحكمة.

- الاختصاص الشخصي للمحكمة تمارس المحكمة اختصاصاتها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ (م 24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك التاريخ (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) .

و استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعملا بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، مع الإشارة إلى أنه يستثنى من ذلك جريمة العدوان إلى غاية 2017 تاريخ دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ. و يبدو جليا أن نظام روما أخذ بالمساهمة الجنائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث يعاقب على المساهمة و الاشتراك في

---

[1]– رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص 115.

ارتكاب الجريمة وحتى الشروع في ارتكابها فقط، فالشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا. كما يعاقب إذا أمر أو قام بالإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، إلى جانب تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[1].

يضاف إلى ذلك، العقاب على المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يكون عرضة للعقاب كل شخص قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو قام بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[2].

قد نصت المادة 4/25 أيضا على مسؤولية الدول، إذ جاء فيها "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون

---

[1]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص366.

[2]– زياد عيتاني، المرجع نفسه ، ص367.

الدولي"، ومن هنا يتبين أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا والتي تقوم بارتكابها، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتنصل والتخلص من مسؤوليتها .وفي نفس السياق، فقد أخذت المواد 27 و 28 بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، أي استبعاد الحصانة القضائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص المحكمة بمعاقبة كل الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا. إلى جانب ذلك، فان الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

- آليات انعقاد اختصاص المحكمة : ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي بموجب ثلاث آليات أساسية حددتها المواد (من 13 إلى 15) و هي: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 .

الفرع الثاني : الآليات غير التعاقدية

يقصد بها الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة وتتمثل فيما يلي:

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، لديها اختصاصات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان.
- إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.
- للجمعية العامة الحقّ في مناقشة أيّة مسألة أو أمر يدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة (المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة).
- لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور (المادة 12من ميثاق الأمم المتحدة).
- لها الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا تمييز (المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة).

بالإضافة إلى هذه المهام والأعمال، وطبقا للمادة 22 من الميثاق فللجمعية العامة أن تنشأ العديد من اللجان التي تعتبر بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 59 و ما بعدها، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص151.

ثانيا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعدّ هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، فقد أجاز له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة في هذا الصدد كتقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة، إعداد مشاريع اتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة[1].

ولقد منحت المادة 68 من الميثاق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الحق بإنشاء لجان تعنى بتعزيز حقوق الإنسان من أهمها: لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1946، وتشكّلت من 53 دولة تتمتع بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، مثل: اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة 1950.

تستطيع لجنة حقوق الإنسان الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما يمكن لها نشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي. والجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة وُجهت عدة انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان، متهمة إياها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية والعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب عملية التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. وقد أدّت هذه الانتقادات إلى تقديم مشاريع مختلفة لإصلاح اللجنة وتقويم أوضاعها، وأثمرت هذه الإصلاحات فكرة ترقية اللجنة إلى مجلس لحقوق الإنسان لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل جهاز رئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1]– يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق ، ص 85.

ثالثا :.مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60. وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد عوض المجلس بما عرف سابقا بلجنة حقوق الإنسان. يعد المجلس جزأ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتم المصادقة على قرارات المجلس كما يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يتكون المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وتتوزع المقاعد بناء على التوزيع الجغرافي التالي : 13 مقعدا لدول أفريقيا،13 لدول آسيا، 8 لدول أمريكا اللاتينية و دول كراييب، 7 لدول أروبا الغربية وغيرها من الدول و6 لدول أروبا الشرقية. ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. ويقوم مكتب المجلس بتيسير المسائل الإجرائية والتنظيمية لعمل هذه الآلية. ينظم المجلس 3 دورات سنويا للنظر في البنود الواردة في جدول أعماله وهي بنود ثابتة تدرس في كل مرة. وفي نهاية السنة يتم رفع تقارير المجلس حول النشاطات التي يقوم بها إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة كما يتم اختيار رئيس جديد للمجلس وتعويض الأعضاء الخمس لمكتبه.

- **الدورات الخاصة**

يعقد مجلس حقوق الانسان دورات خاصة لم تكن مدرجة في البرنامج السنوي للمجلس. يتم عقد دورة خاصة بمبادرة من أحد الدول الأعضاء أو عدد من الدول مدعومين في

ذلك على الأقل من قبل ثلث دول الأعضاء في المجلس. وترتبط الدعوة عادة بأحداث قد وقعت في بلد معين وكذلك بموضوعات ذات صبغة دولية.

- **الاستعراض الدوري الشامل**

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل في 15آذار/مارس 2006 بموجب القرار 251/60، الذي أحدث مجلس حقوق الإنسان ذاته. ويهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية حكومية تعاونية، تشارك فيها الدول على قدم المساواة تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان كما يمكن للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أن يساهموا فيه كذلك حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية طرح أسئلة محددة على الدول الأعضاء وتقديم توصيات بعينها للدولة محل المراجعة. ويوفر الاستعراض لجميع الدول الفرصة، مرة كل أربعة سنوات، لكي توضح وضع حقوق الإنسان لديها والتحديات التي تواجهها كما يمكّنها من الإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل من أهم المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان وهو يعد عملية فريدة من نوعها حيث لا توجد حالياً آية آلية أخرى من هذه النوع في منظومة الأمم المتحدة.

رابعا : محكمة العدل الدولية

هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946 ، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

- **مهامها :**

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء حول تفسير اتفاقية أو تنفيذها ، وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.[1]

- **تشكيلها:**

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لمدة تسع سنوات. وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين. ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

و يتعين على القضاة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلادهم، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة معتبرة في القانون الدولي. ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم.

خامسا : مجلس الأمن

يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين و لهم حق النقض (حق الفيتو) و هم : روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة الأمريكية. تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة، اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و من مهامه : المحافظة على السلم والأمن الدوليين، التحقيق في نزاعات الدول التي قد تؤدي إلى نزاع دولي، التوصية بتسوية المنازعات، التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام [1].

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 52 – 53 .

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

اعتمدت العديد من الدول قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، تجسّد في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وقد حاولت هذه التنظيمات الدولية الإقليمية إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ.

ولمعرفة الأجهزة التي نصّت عليها كل اتفاقية، وطريقة عملها من أجل ضمان مجال أوسع لتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، قمنا بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية الأوربية لحقوق الإنسان

عرفت الدول الأوروبية قانونا دوليا وضعيا لحماية حقوق الإنسان تجسّد في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" بتاريخ 3 سبتمبر 1953 بروما، وقد تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد هذه الحقوق، وتأكيد احترامها، وخلق رقابة فعلية عن طريق أجهزة تقوم بتطبيق نصوصها، ومراقبة مدى احترام الدول الأعضاء للحقوق المضمونة.

أولا :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة الأوربية حقوق الإنسان من عدد أعضاء يساوي عدد الدول المنضمّة لاتفاقية روما، يتمّ انتخابهم من قبل مجلس الوزراء الأوربي بالأغلبية المطلقة من قائمة تنظمها الجمعية العامة الأوربية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد. تجتمع اللجنة خمس مرات

سنويا في ستراسبوغ بفرنسا، كما تجتمع عند الحاجة بناءا على دعوة الأمين العام للمجلس الأوربي، وتكون جلساتها سرّية، وتتخذّ قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين المصوّتين[1]. يأخذ اختصاص اللجنة أبعاد متعددة على نحو يتطابق مع نطاق تطبيق الاتفاقية من النواحي الموضوعية، والمكانية، والزمانية، فتختص من الناحية الموضوعية بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية من قبل الدول الأطراف، ومدى احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، فيشمل اختصاص اللجنة من الناحية المكانية، النظر في المخالفات التي ترتكب على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية. أما من الناحية الزمانية، فتختص اللجنة في النظر في كافة الوقائع اللاحقة على دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

تقوم اللجنة بالنظر في مختلف الطعون والشكاوي المقدمة من قبل الأطراف، أو الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها الاتفاقية ؛ حيث تقدم الشكاوى من طرف الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوربا، وبصفة عامة فإن هذه الشكاوى لا تقبل إلاّ إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- استنفاد الشاكي جميع السبل الداخلية.
- أن لا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على لجنة أو هيئة دولية أخرى.
- أن لا تكون الشكوى مقدمة من مجهول (أن يكون المدعي معروفا).
- أن يكون قرار القبول أو الرفض من اللجنة مبررا، ففي حال القبول تعمل اللجنة على تطبيق الحل التوفيقي. أمّا في حالة الرفض يتم إعداد تقرير يرفع إلى الأمين العام لمجلس

[1]– محمد سعادي، المرجع السابق ، ص 72.

أوربا دون إمكانية نشره حاملا للوقائع والأحكام القانونية مع تبيان مدى صحة الإدعاءات[1].

وللجنة دور تحقيقي وتوفيقي، فالأول يمكن في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية، لكنّها تتجاوز هذا الدور ببحثها لجوانب المشكلة والخلاف بين الأطراف، ووضع تقرير يفيد تسوية الخلاف، أما الدور التوفيقي فيمكن في تسويتها الودّية للطعن، ليس بهدف إدانة الدولة بل تسوية الوضع.

ثانيا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المادة 38 من أجل ضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها. باشرت المحكمة مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول بالصلاحية الالتزام لأحكامها، حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسانية مهمة تنفيذ الضمانة الاجتماعية.

تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من قضاة يكون عددهم مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، يتمّ انتخابهم بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت بواسطة الجمعية الاستشارية للمجلس، وتقدر مدة عضويتهم بتسع سنوات يجوز تجديدها. تعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية بمقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا بحضور إحدى عشر قاضيا على الأقل من قضاتها.[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان ، محمدخليل الموسى ، المرجع السابق ص309 ، محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 72-73.

[2]–محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014، ص 119، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص293 ، محمد سعادي ، المرجع السابق، ص74.

يمكن أن نلمس دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصيين:

- الاختصاص الاستشاري ينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من وسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ورأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.
- الاختصاص القضائي: تختص المحكمة بالنظر في القضايا من أجل التوصّل إلى تسوية ودّية، بعد إحالتها إليها إما من قبل اللجنة الأوربية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

و تكون قراراتها الصادرة في القضايا المعروضة عليها ملزمة وغير قابلة للاستنزاف إلا إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه.

بالإضافة إلى هاتان الهيئتان توجد العديد من الأجهزة الأخرى التي تسهر على احترام و تطبيق الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان من بينها مفوض حقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوربا.

نستطيع أن نقول أنّ الاتفاقية الأوربية من خلال الآليات التي اعتمدتها تمثل أفضل أسلوب وصل إليه الإنسان لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الانتهاكات وذلك من خلال وضع أجهزة خاصة.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان

على غرار النظام الأوروبي، أقرّت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية على إنشاء

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص295.

جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وما يتعلق بمحتوى الاتفاقية و هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة بموجب القرار عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970. تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة الأمريكية من قائمة المترشحين لمدة 04 سنوات[1].

للجنة سلطة حماية وضمان حقوق الإنسان من خلال النظر في الشكاوى الواردة إليها من أفراد والجماعات، ومن المنظمات غير الحكومية، ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، حيث يتحدّد اختصاصها في تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف، كما تقوم بتلقي التظلمات والبلاغات الداخلة في اختصاصها لتصدر قرار بالقبول، ومحاولة التسوية بطريقة ودّية، أمّا في حالة الفشل تصدر تقريرا بذلك، ويشترط في قبول اللجنة:

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.
- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.
- عدم تكرار الشكوى، أي أن لا تكون معروضة أمام هيئة دولية.
- أن يكون رافع الشكوى معلوما[2].

---

[1]– قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص180.

[2]– محمد سعادي ، المرجع السابق، ص 75، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص181 – 182 .

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، أنشأت عام 1979، وهي تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة، يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السرّي للأغلبية المطلقة عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، تدوم عهدتهم 06 سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط يتمتعون أثناءها بالاستقلالية للقيام بوظائفهم.

ينعقد اختصاص المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة تقريرها على الدول المعنية، إذ يمكن خلال هذه الفترة إمّا تسوية القضية و إحالتها إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة الطرف المعنية.

وتسند الاتفاقية للمحكمة اختصاصين متميزين: الاختصاص الاستشاري حيث تختصّ المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما لها سلطة إصدار آراء استشارية حول مدى ملائمة أيّا من القوانين الداخلية لأي دولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. وتعتبر الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، لكنّها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة، ويتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار. أمّا الاختصاص القضائي فينحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من قبل اللجنة الأمريكية أو من قبل الدولة الطرف المعنية، شريطة أن تعتر الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة؛ بمعنى أن الأفراد على- خلاف النظام الأوروبي- لا يحق لهم أن يكونوا أطرافا في الدّعاوي التي ترفع أمام المحكمة، حيث تعرض الطعون

المقدّمة من قبل الأفراد أو كيان غير حكومي إلى اللجنة باعتبارها الجهة المختصة لذلك.[1]

والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، فتلتزم دول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أمّا في حال عدم الالتزام فإنّه وطبقا لنص المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتمّ لبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم بنصوصها، ويمكن الجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع واتخاذ خطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام. تقوم المحكمة بتقديم قرار سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لتحدد فيه مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وتعاقب الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ويجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماد ما يسمى بالإجراءات الاحترازية ضدّ الدولة المعنية حماية لسلامة أصحاب الشكوى أو الشهود.

الفرع الثالث : الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

حاولت الدول الإفريقية على غرار نظيرتها دول أوربا وأمريكا، إيجاد آليات حماية فعالة لحقوق الإنسان على مستوى هذه القارة، التي لا طالما ولازالت مسرحا لانتهاكات الحقوق والحريات وإهدار كرامة الإنسان؛ حيث تمّ تجسيد هذه الحماية بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنبثقة عن الميثاق الإفريقي، والتي أناط بها مراقبة وتنفيذ الأحكام الواردة به، وتعزيزا لأجهزة الحماية والرعاية لحقوق الشعوب الإفريقية وتمّ النص على إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان في بروتوكول وغادوغو، في جوان 1998.

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص184 – 185.

أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

انبثقت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن الميثاق الإفريقي في قسمه الثاني، وقد أنشات هذه اللجنة فعلا في جويلية 1987، وهي تتألف من 11 عضوا منتخبين من بين الشخصيات المستقلّة الإفريقية يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السرّي من بين قائمة المرشحين المقدمة من طرف الدول الأعضاء، وينتخبون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد. تعقد اللجنة دورتين في السنة ودورة عادية، كما لها دورات استثنائية بدعوة من رئيسها[1].

تقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدّمة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، وإخطار تلك الدولة، والتي عليها أن تبرّر هذا الإجراء المتخذ خلال ثلاثة أشهر من تلقيها المكاتبة، فإذا مضت هذه المدة دون الوصول إلى حل سلمي، للجنة أن تختار الطرق المناسبة للتحقيق، كأن تأخذ أو تسدل بكافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تنظر اللجنة في الشكاوى المقدّمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتشترط اللجنة شروطا لقبول الشكاوى وهي:

- يجب أن تتماشى الشكاوى مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وأن لا تحتوي على ألفاظ سيئة.
- يجب أن تستند الشكوى إلى معلومات شخصية، أو على أقوال الشهود والوثائق الحكومية.
- يجب أن تستنفذ الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية، كما لا تتناول حالات معروضة على هيئة أخرى[2].

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 238.

[2]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص186 – 187.

فاللجنة تختص بضمان حماية حقوق الإنسان تبعا لأحكام الميثاق والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان، وتجميع الوثائق، وإجراء الدراسات، والبحوث حول المشاكل الإفريقية، مع تنظيم الندوات والحلقات الدراسية قصد ترسيخ فكرة حماية حقوق الإنسان. غير أن دور اللجنة يبقى محدودا نظرا لحداثتها وعدم شرعيتها، و عدم قدرتها على عمليات التحقيق في أغلب انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تمّ النص على ضرورة إنشاء محكمة افريقية لحماية حقوق الإنسان في برتوكول وغادوغوا سنة 1998، فبيّن اختصاصاتها، واشتراكها مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية من الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، إذا أن المحكمة الأمريكية تختص في النظر في كافة القضايا والنزاعات المعروضة عليها، ولها الحق في إبداء أرائها الاستشارية بشان بعض القضايا؛ إذا أن تلك القضايا تعرض على المحكمة من طرف اللجنة الإفريقية بعدما تقوم بعملية التحقيق، أو الدولة الشاكية، ويتمّ دراسة هذه القضايا من طرف قضاة ذوي خبرة عالية متمتعين بالاستقلالية، مكونون من 11 قاضيا، ينتخبون لمدة 6 سنوات[1].

الفرع الرابع : الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

قامت جامعة الدول العربية بوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر مجموعة من الحقوق والحريات، وعلى جهاز رقابي يتمثل في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[1]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص79.

أولا : لجنة حقوق الإنسان العربية

تم إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان استنادا لنص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصها على أن: " تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.[1]" لقد اختار الميثاق اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآلية لرقابة تنفيذ الميثاق من طرف الدول الأعضاء، وهذا أسوة بالاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان السابقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

و طبقا للمادة 47 من ذات الميثاق تعهدت الدول الأطراف على توفير الضمانات لأعضائها وهي الحصانة لحمايتهم من كل المضايقات وأشكال الضغط المعنوية والمادية أو من أية متابعة قضائية بسب موقفهم أو تصريحاتهم أثناء قيامهم بمهامهم. فهذه الضمانات تشكل حافزا كبيرا و قويا للجنة وأعضائها في أداء الدور المنوط لها بموجب أحكام الميثاق .

أما المادة 48 من ذات الميثاق فقد نصت على اختصاصات اللجنة والمتمثلة في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المقررة في الميثاق. وتتم هذه الدراسة بحضور ممثل الدولة المعنية، وهذا خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ ثم بعد ذلك تقدم الدول تقاريرها كل ثلاث سنوات .

---

[1]–المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة السادسة عشر بتونس ما بين 22–23 مايو 2004 – صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–62 مؤرخ في 2006/02/11 – الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/02/15 –العدد 8 .

نلاحظ بأن الميثاق منح اختصاص وحيد للجنة وهو دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فقط، و من هنا يظهر النقص، لأن هذا الأسلوب لوحده لا يكفي لمتابعة تنفيذ الميثاق. وقد أثبتت التجارب السابقة أي الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان والتي اعتمدت هذا الأسلوب من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وغيرها، أن أسلوب عمل اللجنة من خلال التقارير يكتنفه أو يشوبه نقص كون هذه التقارير لا تعكس الوضع الحقيقي في أغلب الأحيان ، كما أن هذه التقارير غير كافية لتشخيص الوضع العام لحقوق الإنسان في الدولة، ذلك أن الدول كثيرا ما تقدم تقارير لا تبرز فيه مختلف العيوب والانتهاكات أي تقوم بإخفاء الحقائق ، كما أنها غالبا ما تبرر تأخرها في تنفيذ الالتزامات بوجود صعوبات مالية وتقنية في تطبيق هذا الميثاق.

فغياب الطعون الفردية والشكاوى بين الدول يجعل اختصاصات هذه اللجنة محدودة جدا، و انطلاقا من هذا يتطلب توسيع اختصاصات هذه اللجنة من أجل ضمان الفعالية في ممارسة اختصاصاتها[1].

ثانيا : المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 2013/10/10 بسلطنة عمان، يمكن القول أن هذه المحكمة تعتبر إنجاز مهم في سبيل تطوير و ترقية و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تضمن النظام الأساسي للمحكمة 28 مادة ، حيث نصت المادة الثانية من هذا النظام على أن حيث :" تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها في مجال

[1]– طاهير رابح– سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي– المجلة الأكاديمية للبحث القانوني– جامعة بجاية – الجزائر – المجلد 16 ، العدد 2 ، 2017 – ص 91 .

حقوق الإنسان و حرياته."[1] و نصت المادة 7 على أن المحكمة تتشكل من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف. كما يجوز رفع عدد القضاة إلى 11 قاضي بناء على طلب المحكمة و بموافقة الجمعية العامة.

يجب أن تتوفر في المترشحين لهذا المنصب بعض الشروط منها أن يكون من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تكون لديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان[2].

و نصت المادتان 14 و 15 من ذات النظام على تتمتع القضاة بالحصانات و غيرها من الامتيازات وعلى استقلالهم وتفرغهم ، فيما نصت المادة 16 على اختصاص المحكمة بالنظر في أية منازعة ناشئة عن تطبيق و تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة المتنازعة طرفا فيها ، وحددت المادة 18 شروط قبول الدعوى .

نصت المادة 19 من الميثاق على اختصاصات المحكمة، حيث تنظر في الدعوى بين الدول التي يكون أحد مواطنيها قد تعرض لانتهاك أحد حقوقه من طرف دولة أخرى.

وتختص المحكمة كذلك بتقديم آراء استشارية حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق، أو أي إتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، و على المحكمة أن تسبب ما تصدره من آراء استشارية، و يكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالا عن رأي المحكمة وهذا استنادا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد في البحرين من طرف مجلس الجامعة 2013/03/26 .

[2]– طاهير رابح– المرجع السابق – ص91 .

باستقراء هذه النصوص نلاحظ أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، يعد قفزة نوعية ودعامة أساسية وقوية في إطار حماية و ترقية حقوق الإنسان. كما تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية و الحصانات الإمتيازات، التي تعتبر ضمانات مهمة في مجال أداء القضاة لمهامهم بعيدا عن ضغوط الدول.

إلا أن الاختصاصات الممنوحة للمحكمة محدودة في مجال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم حصرها في الشكاوى بين الدول دون السماح للأفراد بتقديم الشكاوى أو الطعون أمامها، فلا يمكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة بل يجب عليهم تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل[1].

و لقد سمحت للمنظمات الوطنية غير الحكومية التأسيس في الشكاوى بشرط قبول الدولة الطرف مسبقا أو لاحقا، وهذا ما قد يعطل هذا الإجراء، و ينقص من فاعلية هذا الجهاز القضائي. و هذا يدل على غياب إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في ترقية حماية حقوق الإنسان، ذلك إسقاط الطعون الفردية يعتبر نقصا فادحا في النظام الأساسي للمحكمة يتطلب تداركه. وهذا راجع أن الدول العربية لا تسمح بمقاضاتها من طرف مواطنيها. فيعتبر هذا الجهاز ضعيف يعكس توجه أنظمة الحكم العربية.

على الرغم من إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان كاستحداث أجهزة مكلفة بحماية حقوق الإنسان و المتمثلة في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و كذا المحكمة العربية لحقوق الإنسان غير أن المتتبع لمسار الدول العربية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، يجد أنه قد صادفته عدة عراقيل وصعوبات من ذلك عدم وجود وسط ملائم والمتمثل في انعدام الديمقراطية، إضافة إلى ضعف الأجهزة المكلفة و بمتابعة

---

[1]– قادري عبد العزيز – المرجع السابق – ص 191 .

تنفيذ الميثاق، وتردي الوضع الاقتصادي لأغلب الدول العربية ، وظهور صراعات داخلية وأزمات مختلفة بين هذه الدول، فكل هذه العراقيل جعلت نظام حقوق الإنسان في هذه الدول منتقد مقارنة بأنظمة حماية حقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا .

المطلب الثالث : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. نظرا للدور الهامّ الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات و نشر المعلومات. ولقد أوصت الأمم المتحدة بضرورة دعم هذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. و يمكن تقسيم آليات الحماية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى آليات مؤسساتية حكومية، و أخرى غير حكومية.

الفرع الأول : الآليات المؤسساتية الحكومية

ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسّسات المتخصّصة التي أنشأتها الدولة، لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، و سنقف عند النماذج التالية:

أولا : القضاء

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاما أو محكومين.

فتختص الهيئات القضائية بكل أقسامها، بالنظر في نزاعات المواطنين والفصل فيها من أجل تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ثانيا : البرلمـــان

باعتباره مؤسسة تمثيلية للشعب و المعبر عن طموحاته و انشغالاته، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان. فهو يمارس مهمتان أساسيتان تتمثل في المهمة التشريعية و المهمة الرقابية، فمن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يسهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية، فله دور فعال في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان. أمّا المهمة الرقابية فتتمثل في رقابة أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة و دراسة سياستها العامة، و توجيه الأسئلة و الاستجوابات لأعضاء الحكومة. وهذا بهدف حماية و ترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ثالثا : المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة، تكلف بالسهر على مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد

---

[1]– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة، 2009 – 2010، ص 46.

به من عدمه. فإذا تبين لها أن قانون صدر بدون مراعاة أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه، فإنها تقضى بعدم دستوريتهما يترتب عليه انعدام القانون وعدم تطبيقه. وتمثل الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. و من الضمانات الأخرى لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم هي سهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية من أجل ضمان نزاهتها ومصداقيتها.

رابعا : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لم يتم تجسيد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلاّ بعد اعتماد دستور التعددية الحزبية سنة 1989، حيث تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 –77 مؤرخ في 1992/02/22. ولقد أنشأت هذه الهيئة في ظروف أمنية صعبة، بعد أقل من أسبوعين من إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–1992/42 المؤرخ في 1992/02/09. و بدأت ممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تميّزت بتطبيق قيود على حريات الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام. لقد خول المرسوم الرئاسي المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، عبر آليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام بأعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يحدد طبيعتها. ورغم الملاحظات التي تم توجيهها من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس، إلاّ أن المرحلة

اللاحقة عليه لم تذهب أبعد منه، حيث تم استبدال المرصد بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1].

وقد أثارت آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي إشكالية بالنسبة للمرجعية الدولية المتمثلة في مبادئ باريس التي نصّت على ضرورة إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي. ويتأكد الإشكال بالنظر للمكانة التي يحتلها النص التنظيمي في هرم القوانين الجزائرية، حيث يقتضي تدرج القوانين في الجزائر أن يحتل الدستور المرتبة الأولى، ثم تليه المعاهدات الدولية، وبعدها القوانين العضوية ثم القوانين العادية وأخيرا التنظيمات أو اللوائح. فيترتب على هذه التراتبية أن النصوص التنظيمية تأتي في أسفل هذا الهرم. ونتيجة لذلك، تقرّر إجراء إصلاح على اللجنة حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر رقم 09-04.

و قد شهد هذا الأمر تطورا مهما مع إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، والتي أصبحت منظّمة بنص تشريعي على اعتبار أن الأوامر هي نصوص تشريعية يتخذها رئيس الجمهورية فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور البرلمان وفقا لأحكام الدستور. إلاّ أنه هنا أيضا لم يتم تجسيد الضمانات التي نصّت عليها مبادئ باريس، لا سيّما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من رفع شكاوى للمؤسسة المنشأة، أو دخولها في علاقات مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، وكذلك ربط علاقات مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وهو الأمر الذي تداركته تدريجيا بربطها علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبعض الهيئات الأخرى.

---

[1]-أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 01-71 بتاريخ 25-3-2001.

إن الظروف الأمنية للجزائر التي كانت سائدة في تلك الفترة، أسهمت بشكل كبير في عدم ارتقاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مصاف الدور الذي أنيط بها، رغم التحسينات المستمرة التي أدخلت عليها عبر نقلها من المرصد إلى اللجنة ومنحها صلاحيات إضافية تجعلها هيئة تتولى ترقية وحماية حقوق الإنسان.

إلا أن الإنتقادات التي طالت هذا النظام أدت برئيس الجمهورية إلى إلغائه سنة 1999. و تم اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء ليكرس المعايير الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية. وهو ما تجسّد لاحقا بصدور قانون[1] نظم هذه المؤسسة الدستورية في جملة من الأحكام، جاءت في 35 مادة تضمّنت تحديد صلاحيات المجلس، وتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه، بالإضافة إلى تنظيمه وسيره.

أ . تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

تنصّ المادة التاسعة (9) من القانون رقم 16 – 13، على أنه يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، لكن دون أن تحدّد شروطا أخرى للعضوية، غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، إذ يمكن أن نميز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين :

---

[1]– قانون رقم 16– 13 بتاريخ 03–11–2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/11/06، العدد 65.

الفئة الأولى؛ تضم ستة عشرة (16) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفئة الثانية؛ تضم اثنان وعشرون (22) عضوا، يتم اختيارهم من قبل لجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهم على التوالي:

- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

– ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها،

– جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،

– خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، ولاشك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه – كما كان في السابق –، يعدّ ضمانة أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و نشير إلى أن العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3)، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول، وبالمقابل فإن أعضاء المجلس يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

كما حددت المادة 16 من القانون 16 – 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكرّرة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس،

لكن العضو الذي يفقد عضويته بالمجلس بسبب إحدى الحالات المذكورة آنفا، يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وفق الإجراءات والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

ب– تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و الأمانة العامة، يتكون المجلس من الجمعية العامة، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، وعددها ست لجان هي:

– لجنة الشؤون القانونية،

– لجنة الحقوق المدنية والسياسية،

– لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة،

– لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة،

– لجنة المجتمع المدني.

– لجنة الوساطة.[1]

كما يمكن المجلس، عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلّق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس هو الذي سيحدّد أعضاء ومهام هذه اللجان، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.

إضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمثل من طرف مندوبيات جهوية، يحدّد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي، ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.

---

[1]–نصت عليه المادة 18 من قانون رقم 16– 13.

ج– مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

جاءت مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المادة 4 من قانون 16-13 السابق الذكر كالآتي:

– يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم آراء وتوصيات و اقتراحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

– يقوم المجلس بتقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

– يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، و اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

– وقد أكدت المادة الخامسة 5 من القانون رقم 16 – 13 أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان . دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها

انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، ويتلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، ثم إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

- يتولى المجلس كذلك زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، و مراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، علاوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، و إلى البرلمان وإلى الوزير الأول ويتم نشره.

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية

إنّ أيّ مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغضّ النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها .وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا تتمثل في طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة المطالب الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

أولا : الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة. فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكاتهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية. ومن جهة ثانية تعدّ الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى الجهات الرسمية .كما تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات وندوات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عمّا تراه يشكّل قضية تهم المواطنين، ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة.

ثانيا : المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر:

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاقين وغيرهم ، كما أن حقوق الإنسان مسّت كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهمّ فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي "علي يحيى عبد النور"، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الرابطة ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره – الرابطة – قد انتهك حقوق

الإنسان منذ استقلال البلاد، وانتقدت قانون مكافحة التخريب و الإرهاب، ممّا أدّى إلى التضييق عليها والزجّ بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثمّ إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

و تتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات إغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات. وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

ج. جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تشكلت هذه الجمعية في 2002/03/01 ومن أهم أهدافها :

- الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية كالمعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

خلاصة

لقد تطرقنا في هذه المطبوعة إلى أهم المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان. فتعرضنا في الموضوع الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، و بما أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، فخصصنا جزء للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان.

ثم تمّ دراسة أهم تصنيفات حقوق الإنسان مع شرح أهمها و موقف الدستور الجزائري منها.

و نظرا أن سن و إدراج قواعد خاصة بحقوق الإنسان لا يكفي لضمان ممارستها عمليا، كان لا بدّ من التعرض في الأخير إلى الآليات التي تكفل حماية حقوق الإنسان سواءاً كانت هذه الآليات عالمية، إقليمية أو وطنية.

فمسألة حماية حقوق الإنسان و ترقيتها تتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية و ربطها بالمنظومة الدولية و الإقليمية حتى يتحقق مبدأ التعاون و التنسيق بينهما.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

أولا : الكتب

- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت، 1985.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54 ، 1998.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، 2009.
- حمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010.
- خضر خضر، مدخل الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008.

- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2009.
- سالم برقوق، السيادة في عصر عولمة القيم ، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة ، الأردن، 2007.
- طاهير رابح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2017.
- عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
- علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان، 1998.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الأردن، 1995.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- محمد الصوفي ، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.
- محمد حسين سالم صقر، مبادئ حقوق الإنسان ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية) ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة، 2003.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية. القاهرة، 2007.
- مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، حقوق الإنسان، القاهرة، 1993.

- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة، 2009 – 2010.
- وهبة الزحيلي، حق الحريّة في العالم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2007.
- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.

ثانيا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08، العدد 76، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966/12/16.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966/12/16.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة السادسة عشر بتونس ما بين 22-23 مايو 2004.

الفهرس

مقدمة 2

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان و تطورها التاريخي 4

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان..... 4

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان 5

الفرع الثاني : تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة 6

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة..... 7

الفرع الرابع : خصائص حقوق الإنسان و خصوصيته..... 10

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان 13

الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة 14

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية 16

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة 20

المبحث الثاني : البعد العالمي لحقوق الإنسان 27

المطلب الأول : ميثاق منظمة الأمم المتحدة 27

الفرع الأول : الحقوق التي تضمنها الميثاق 28

الفرع الثاني : تقييم الميثاق الأممي 31

المطلب الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان..... 33

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 33

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية 39

المطلب الثالث : اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة 49

الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها..... 49

الفرع الثاني : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 50

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 50

الفرع الرابع : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 51
الفرع الخامس : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة 52
الفرع السادس : اتفاقية حقوق الطفل..... 53
المطلب الرابع : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان 54
الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 54
الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 55
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 57
الفرع الرابع: الميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي 58
المبحث الثالث : تقسيمات حقوق الإنسان 61
المطلب الأول : حقوق الإنسان المدنية و السياسية 61
الفرع الأول : الحق في السلامة 61
الفرع الثاني : الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية 63
الفرع الثالث : الحق في المساواة و عدم التمييز 63
الفرع الرابع : الحقوق القانونية والقضائية 64
الفرع الخامس : الحقوق السياسية 65
الفرع السادس : الحق في تقرير المصير..... 68
المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 70
الفرع الأول : الحق في العمل والضمان الاجتماعي 70
الفرع الثاني: حق الملكية 71
الفرع الثالث: الحق في الغـذاء 72
الفرع الرابع: الحق في الصحة 72
الفرع الخامس: الحقوق الثقافية 73
المطلب الثالث : الحقوق التضامنية 74
الفرع الأول: الحق في التنمية 74
الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة 75
الفرع الثالث: الحق في السلام 76
المبحث الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان 78

المطلب الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان 79
الفرع الأول : الآليات التعاقدية 79
الفرع الثاني : الآليات غير التعاقدية 93
المطلب الثاني : الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان 99
الفرع الأول: الحماية الأوربية لحقوق الإنسان 99
الفرع الثاني : الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان 102
الفرع الثالث : الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان 105
الفرع الرابع : الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان 107
المطلب الثالث : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 112
الفرع الأول : الآليات المؤسساتية الحكومية 112
الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية 121
خلاصة..... 124
قائمة المراجع.....125
الفهرس..... 129